

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

الجلسة ٦١٨٠ (المستأنفة ١)

الجمعة، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد بارهام	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشيرنينكو
	أوغندا	السيد موغوبا
	بوركينا فاسو	السيد سومداه
	تركيا	السيدة بادميلي أنغل
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد بلخير
	الصين	السيد بان جنغيو
	فرنسا	السيدة غاسري
	فييت نام	السيد هوانغ ثي ثانه نغا
	كرواتيا	السيدة تشاتشيتش
	كوستاريكا	السيد غييرمت
	المكسيك	السيد أوتشوا
	النمسا	السيد هايسل
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة فيبس
	اليابان	السيد تيروتشي

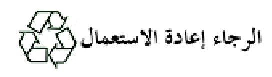
جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (S/2009/362)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.





استؤنفت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكِّر جميع المتكلمين، كما فعل زميلي السفير ساورز هذا الصباح، بأن يقصروا مدة بياناهم على خمس دقائق حتى يتسنى للمجلس إنجاز عمله بسرعة. ويُرجى من الوفود التي أعدت بيانات مطولة أن تعمم النصوص المطبوعة وأن تدلي بنص موجز عند التكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل فنلندا.

السيدة شروديروس – فوكس (فنلندا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد فنلندا تماما البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ونظرا لأهمية موضوعنا اليوم، أريد إضافة بعض الملاحظات على التقرير الأول من نوعه للأمين العام عن العنف الجنسي (S/2009/362).

نعرب عن اقتناعنا الراسخ بأنه يجب علينا جميعا تأييد تطبيق القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بحذافيرهما. فحالات الصراع ما زالت تشكل تهديدا خطيرا لحياة النساء والأطفال حيث تنشب الصراعات بدون خطوط أمامية ويندلع العنف فجأة. ويجري اغتصاب النساء والأطفال، وأحيانا الرجال، والاعتداء عليهم جنسيا أثناء الصراعات المسلحة وفي أعقابها.

وقد خطا هذا المجلس خطوة كبرى للأمام قبل عام بإدانة استخدام الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب في الصراعات المسلحة. وأبرز المجلس الصلة بين صون السلام والأمن الدوليين والنضال ضد العنف الجنسي. وبدأ المجتمع الدولي يدرك خطورة هذا التحدي الجسيم على السلام والأمن. ويتمثل الاختبار الحقيقي في ترجمة القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) إلى ممارسات عملية على أرض الواقع.

إن الاغتصاب المنهجي في الصراع يخلف جراحا غائرة في جسد المجتمع لعقود. وينبغي اعتباره سلاح حرب، وبالتالي، جزءا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي عدم النظر في صرف التعويضات عن إعادة الإدماج إذا استمر هذا الأسلوب الحربي. وكانت هذه إحدى القضايا التي تم التشديد عليها في مؤتمر القيادات النسائية الذي عقده رئيسا جمهوريتي ليبريا وفنلندا في منروفيا في آذار/مارس ٢٠٠٩.

ومن المهم تماما توفر الإجراءات القانونية لضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم. ويجب علينا إنهاء إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. وكما أشار الأمين العام في تقريره، فإن من الضروري تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا من قبل السلطات الوطنية وكذلك جميع الجهات الدولية المشاركة في الأنشطة الإنسانية وإدارة الأزمات وأنشطة بناء السلام. ويتعين على المجتمع الدولي والدول المعنية البحث عن سبل لضمان الحماية الكافية والرعاية الصحية للضحايا وتقديم المشورة إليهم.

ويجب علينا أيضا أن نتذكر أن النساء لسن مجرد ضحايا في الصراعات؛ فهن عناصر نشطة في حل الصراعات وإنهائها وفي قيادة المجتمع عبر عملية تضميد الجراح. ولا يسعنا تجاهل قيادتهن ومعرفتهن وقدراتهن والتزامهن.

وينبغي إشراك النساء في عمليات صنع القرار على جميع المستويات. ولتحويل ذلك إلى واقع، يجب زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب رفيعة في صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. ويجب أن تُبنى مشاركتهن في عمليات التفاوض على المشاركة الحقيقية وإمكانية التأثير على المفاوضات.

وينبغي أن تكون فرص اشتراك المرأة جزءا من المراحل الأولى للتخطيط لبعثات حفظ السلام والإعداد لها. وفضلا عن ذلك، ينبغي زيادة عدد الموظفين المدنيين والعسكريين من النساء في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية، وبخاصة في المواقع القيادية. وينبغي تقديم دعم أكبر لمشاركة المرأة في بناء السلام وإعادة الإعمار من خلال المنظمات غير الحكومية.

ويجب علينا تطبيق التزاماتنا بموجب القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) على الفور. ويقدم تقرير الأمين العام توصيات قيمة للعمل. ولا بد أن نمنح الأمل لجميع الضحايا الذين يعانون من جرائم الحرب المروعة هذه وأن نضمن منع العنف وإقامة العدل بصورة فعالة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد باريغا (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، نود أن نشكركم على تنظيم مناقشة اليوم حول المرأة والسلام والأمن، وهو موضوع مهم شهدنا إحراز تقدم مؤسسي كبير بشأنه في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، فإن التقارير ذات الصلة التي يقدمها الأمين العام عن بلدان محددة ترسم صورة قاتمة للوقائع على الأرض. فما زلنا نشهد تزايدا في إيذاء المدنيين في الصراعات المسلحة وفي العنف الجنسي منذ اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وزاد عدد هذه الحوادث في بلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

ولذلك، فإننا نشارك في مناقشة جاءت في وقتها ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2009/362) والتوصيات الواردة فيه. ونأمل في أن تقودنا هذه المناقشة خطوة أخرى على طريق تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) داخل منظومة الأمم المتحدة. ونود أيضا اغتنام هذه الفرصة للتشديد على أن استخدام العنف الجنسي كأسلوب حربي لتحقيق أهداف عسكرية يجب اعتباره قضية من قضايا السلام والأمن الدوليين.

إن تنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مهمة معقدة ومتعددة القطاعات. ويجب أن نبني على الدروس المستفادة فيما يتصل بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بخصوص جدولي أعمال المشاركة والحماية. وبالتالي، فإننا نؤيد إيجاد قدرة محددة داخل الأمانة العامة لتقديم إسهام فعال في تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بتنسيق أنشطة مختلف الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة.

من الواضح أن أعمال العنف الجنسي لا يمكن منعها بصورة فعالة بدون الحصول على البيانات ذات الصلة وتحليلها. وبالنظر إلى الطابع المعقد لجمع البيانات وحساسيته، فإننا نؤيد بشدة مطالبة الأمين العام لجميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة باحترام المعايير الأخلاقية ومعايير السلامة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية للبحث في البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي وقياسها وجمعها. وينبغي جمع هذه البيانات وتحليلها على نحو منهجي بمعرفة موظفين في الأمم المتحدة على درجة عالية من التدريب والتأهيل. وينبغي لخبراء الأمم المتحدة العمل بالتعاون الوثيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة بغية إعداد استراتيجيات منع أفضل وتحسين خدمات الدعم للناجين.

ويقتضي القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) أيضا من الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن جمع المعلومات المتعلقة باستخدام العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح على نحو فعال. ونؤيد أيضا توصية الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق على الفور للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في صراعات دائرة بعينها. وستقدم

اللجنة المقترحة تقارير إلى مجلس الأمن وستدعمها مفوضية حقوق الإنسان.

وسيكون الهدف ضمان المساءلة وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومنع ارتكاب جرائم مماثلة. ويجب أن تقع المسؤولية الرئيسية بهذا الخصوص على عاتق الدولة المعنية ويجب أن تقتصر مشاركة الآليات والمؤسسات الدولية على حالات عدم وجود سلطات قضائية وطنية أو عدم قدرتها على مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية.

وفي هذا السياق، يجب أخذ الدور المركزي للمحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار. فالمحكمة، التي أثبتت بالفعل أن لها أثرا وقائيا على أرض الواقع، تضطلع بدور رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة عندما تكون الدول غير قادرة على محاكمة مرتكبي أعمال العنف الجنسي، التي يمكن أيضا اعتبارها جرائم حرب أو جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، أو غير راغبة في ذلك.

وأخيرا، نود أن نضيف أننا نؤيد فكرة إطلاق إدارة عمليات حفظ السلام لمشروع رائد، استنادا إلى نظامها الناجح لمستشار حماية الأطفال، لتحسين استجابة الأمم المتحدة للعنف الجنسي. لقد ثبت أن هؤلاء المستشارين منتجون وفعالون جدا.

ويمكن أن تنظر إدارة عمليات حفظ السلام في نشر مستشارين لحماية المرأة يقومون بتوثيق العنف الجنسي ومساعدة الناجيات في الحصول على المساعدة ومتابعة الدعم والحماية بشكل أفضل. وسيرفع هؤلاء المستشارون تقاريرهم إلى الإدارة وإلى شركاء آخرين ذوي صلة على الأرض من الأمم المتحدة ومن خارج الأمم المتحدة، وسيخدمون كمسؤولي تنسيق لتبادل المعلومات والتنسيق بين كل القطاعات. ونرى أن هذه الآلية ستكون خطوة مهمة باتجاه تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد نورماندين (كندا) (تكلم بالفرنسية): باسم حكومة كندا، أود، أن أشكر رئاسة المملكة المتحدة على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، المعني بالعنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. هذه المناقشة حسنة التوقيت، حقا، إذ جاءت في وقت ندعو إلى زيادة تضافر الجهود لمكافحة ومنع العنف الجنسي.

ويسر كندا، من خلال مركز بيرسون للتدريب على عمليات حفظ السلام، أن تدعم حضور ضابطات من شرطة الأمم المتحدة لهذه المناقشة المفتوحة. إن خبرتهن ومشورتهن لا تقدر بثمن فيما نعزز فهمنا الجماعي للكيفية التي يمكن بها أن يكون التدخل لمكافحة العنف الجنسي أكثر فعالية. ويبرز وجودهن أيضا أهمية زيادة عدد الضابطات في الميدان. إن هذا يمكن قد يمكِّن المرأة كيما تتقدم للإبلاغ عن العنف الجنسي، في الوقت الذي يمثلن فيه المرأة في مواقع السلطة والقوة، وهو عنصر رئيسي لكسر دائرة العنف الجنسي.

وأود أن أسترعي الانتباه إلى المائدة المستديرة التي عقدت أمس مع الضابطات. وأكملت المائدة المستديرة المناقشة المفتوحة اليوم بشكل مفيد وأثارت نقاشا مفيدا للتحديات ولأفضل ممارسات التحقيق في العنف الجنسي في الصراع. وأبرزت أيضا الحاجة إلى بناء القدرة لضابطات الشرطة وأهمية الدور الذي يضطلعن به في أجهزة الشرطة الوطنية.

وترحب كندا بتقرير الأمين العام (S/2009/362) وبالتزامه بكفالة منح مزيد من الاهتمام للعنف الجنسي. ويقدم التقرير مساهمة مهمة باتجاه تحسين فهمنا الجماعي للمسألة. ولذلك، نود أن تحتوي التقارير اللاحقة على مزيد

من المعلومات من الميدان، بما فيها استجابة منظومة الأمم المتحدة وبعثاتها للمسألة.

وترحب كندا ترحيبا بالغا بتقرير سنوي عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ونهيب بالمجلس أيضا أن يطلب أن يحتوي التقرير القادم على اقتراح يدعو إلى إنشاء آلية تابعة لمجلس الأمن للنظر في المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي واتخاذ إجراء بشأنها. إن آلية للرصد ورفع التقارير يمكن أن توفر للمجتمع الدولي البيانات التي يحتاجها كي يتابع ويعزز بفعالية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

(تكلم بالإنكليزية)

وتود كندا أيضا أن تشجع مجلس الأمن على إيلاء أولوية في الاهتمام بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام التي تتناول إنشاء الولايات وتجديدها ورصد القرارات وتدابير الإنفاذ والجزاءات.

ونود الإعراب عن اهتمامنا القوي باقتراحين آخرين وردا في التقرير: اقتراح إنشاء لجنة للتحقيق في العنف الجنسي ورفع تقرير بشأنه واقتراح استعراض فريق أو أفرقة عاملة قائمة لكل البيانات الخاصة بالعنف الجنسي. غير أننا نسلم بأن إنشاء فريق عامل مكرس ربما يكون استجابة أكثر فعالية. ونهيب بالمجلس النظر في ذلك الخيار. وكحد أدنى، يجب أن نكفل نظر المجلس في العنف الجنسي المرتكب ضد البالغين والأطفال. وفي نهاية الأمر، نود أن نرى المجلس يتخذ مبادرات هيكلية ودائمة يكون لها أثر حقيقي بالنسبة لأولئك الذين يستهدفهم العنف الجنسي.

ونود أيضا أن نثير مسألة تقديم المنتهكين إلى العدالة. لقد اتخذت المحكمة الخاصة لسيراليون خطوة مهمة إلى الأمام في ذلك الاتجاه. وقد يذكر الأعضاء، أن المحكمة الخاصة كانت أول من أصدر إدانات بتهم الاسترقاق الجنسي وجريمة الزواج القسري باعتباره جريمة ضد البشرية.

وفي هذا الصدد، تود كندا أن تشدد على ما يلي. إن مواد العفو الواردة في اتفاقات السلام التي يمكن أن تفسر باعتبارها إعفاء لمرتكبي العنف الجنسي من المساءلة تتعارض بشكل مباشر مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ومع الكثير من الالتزامات الدولية السابقة الأخرى. ونحن نشعر بالاستياء البالغ لعدم تنفيذ هذا العنصر الأساسي من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تنفيذا كاملا بعد عام من اتخاذه.

ونؤكد أيضا على أهمية إنشاء الدول لآليات للفرز لاستبعاد مرتكبي العنف الجنسي من القوات المسلحة عندما تقدم ادعاءات موثوق بها تدعمها أدلة ضد أولئك المرتكبين.

وفي الختام، يحتوي تقرير الأمين العام على عدد من التوصيات المهمة التي ستعزز الاستجابة الدولية للعنف الجنسي في حالات الصراع، وتستحق تلك التوصيات النظر فيها بإمعان. ويمكن لأعضاء مجلس الأمن أن يطمئنوا إلى أن كندا ما برحت ملتزمة بدعم المجلس بنشاط في جهوده لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بابوا غينيا الجديدة.

السيد إيسي (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ الممثلة في الأمم المتحدة، وهي بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباتي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، وبلدي، بابوا غينيا الجديدة.

أود أن أنتهز هذه الفرصة لتهنئة المملكة المتحدة على توليها الرئاسة ورئاستها لهذه المناقشة عن موضوع المرأة والأمن والسلام. وأود أيضا الترحيب بالتقرير الأخير للأمين

العام (S/2009/362) عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

يستند القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). لقد اضطر المجتمع الدولي إلى الإقرار أخيرا بأن العنف الجنسي المرتكب خلال حالات الصراع جريمة يعاقب عليها القانون. لم يعد العنف الجنسي أو القائم على أساس جنساني نتيجة فرعية للحروب والصراعات. ونحن، المجتمع الدولي، قررنا أن الكيل قد فاض، وأن العنف الجنسي في الحروب والصراعات لا يمكن التسامح معه وأن تلك الممارسة يجب منعها بأي ثمن.

ونشيد بمجلس الأمن والأمين العام للمشاركة في دبلوماسية رفيعة المستوى وفي أنشطة الدعوة. إن التطورات الأخيرة لإدماج مسألة العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس في عملية السلام في بلدان مثل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مثلا، هي خطوة قوية لمجلس الأمن إلى الأمام. لقد أبلغ مجلس الأمن زعماء جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع العالمي عموما أن العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس في أوقات الصراع لا يمكن التسامح معه. ونثني على المجلس لتقديمه المساعدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في رصد حوادث العنف القائم على أساس جنساني.

وعلاوة على ذلك، تشجعنا أيضا لأن مسألة العنف الجنسي والقائم على أساس جنساني أصبحت الآن جزءا لا يتجزأ من تقدير وتقييم المجلس لبعثات حفظ السلام، معززا شرعية وكفالة مساءلة قوات حفظ السلام.

ونثني على الجهود المنسقة للأمين العام لتعزيز نهج أكثر تنسيقا وانتظاما إزاء العنف القائم على أساس جنساني. ونشيد أيضا ببرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في الصراعات. إن تلك المبادرة توحد عمل ١٢ من كيانات الأمم المتحدة بهدف وضع حد للعنف الجنسي والقائم على أساس جنساني في الصراعات. إنها تنتهج نهجا كليا إزاء العنف الجنسي في الصراعات من خلال تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة والعمل الذي تقوم به منفردة بشأن هذه المسألة. ويحسّن هذا التنسيق والتعاون المنهجي المساءلة، ويوسعان نطاق البرمجة والدعوة، ويزيدان الدعم للجهود الوطنية في الوقاية من العنف الجنسي القائم على نوع الجنس.

وتتخذ مبادرة الأمم المتحدة الإجراءات التالية لبلوغ الأهداف المحددة في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، التي نوصي بها المجتمع العالمي. فعلى الصعيد القطري، تدعم الاشتراك في وضع الاستراتيجيات والبرامج من قِبَل أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات حفظ السلام، بما في ذلك بناء القدرة التشغيلية والتقنية. وفي مجال الدعوة بين الجمهور بصفة عامة، تتخذ الإجراءات للتوعية العامة وإيجاد الإرادة السياسية اللازمة للتصدي للعنف الجنسي في إطار حملة أوسع نطاقا لوقف الاغتصاب الآن. ومن خلال التعلم عن طريق العمل، وهو مهم للكثيرين منا، تخلق محورا للمعارف بشأن مستوى العنف الجنسي في أثناء الصراع وبشأن الاستجابات الفعالة من جانب الأمم المتحدة وشركائها.

ونرى أنه يمكن عمل المزيد لتحقيق الأهداف الواردة في القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشكل كامل. ويوجد في الوقت الحالي عدد قليل من القضايا المعلّقة التي ينبغي المضي في تناولها. ومن بينها الحاجة إلى تعزيز وتنسيق الأخذ بنهج منتظم من جانب المنظمات الدولية، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين المنظمات والآليات الإقليمية في التعامل مع العنف القائم على الجنس في حالات الصراع. ونعتقد أيضا أن من الضروري تعزيز الأولويات الوطنية، والأطر القانونية، وتدريب الأفراد، والدعوة العامة لاستئصال ممارسة العنف القائم على الجنس. وأخيرا، نرى أن

من الضروري زيادة مشاركة المرأة في حل الصراعات والتفاوض بشأن السلام وقوات حفظ السلام وإعادة البناء وإعادة إدماج الجنود والمجتمعات المحلية.

وفي الآونة الأخيرة، طرحت نائبة الأمين العام أشا - روز ميغيرو، في خطابها أمام مجلس الأمن في نيسان/أبريل هذا العام عن دعم الأمم المتحدة للنهوض بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني، إطارا عمليا يشمل العناصر الثلاثة: الحماية والمشاركة والوقاية في إعداد خطط العمل الوطنية. ونرى أن العناصر الثلاثة توفر إطارا واسعا وعمليا يمكن تطبيقه أيضا على قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨). واسمحوا لي أن أسلط الضوء بإيجاز على بعض الجوانب ذات الصلة في هذه العناصر الثلاثة.

ففي مجال الحماية، نسلّم بضرورة تعزيز تصميمنا الجماعي على معالجة الاغتصاب والاعتداء الجنسي في حالات الصراع بنفس التصميم الذي نتصدى به لأي عوامل أخرى من عوامل الحرب. ومن العوائق التي تحول دون التنفيذ الكامل للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ميل الحكومات والعسكريين إلى معاملة العنف القائم على نوع الجنس باعتباره من نواتج الحرب، وليس باعتباره جريمة من الجرائم.

ونرى أنه يوجد نهج مخصص إزاء أمن المرأة في أزمنة الصراع. وحتى الآونة الأخيرة، كان العنف القائم على نوع الجنس في كثير من الأحيان فكرة لاحقة تأتي بعد حدوث الصراع. ومن الضروري حماية النساء والأطفال بإدماج سياسات للحماية على الصعيد الوطني في استراتيجيات الأمن والتشريعات ومفاوضات السلام.

ثانيا، فيما يتعلق بالحماية، نرى أن من الضروري وضع معيار دولي ثابت وواضح حين يتعلق الأمر بالمحاكمة على الجرائم المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس في أزمنة الصراع. فلا يمكن أن يفلت مرتكبوها من العقاب. ويجب أن تعزز منظومة الأمم المتحدة ومجلس الأمن إصرارهما على جمع البيانات القائمة على الأدلة لتأييد الروايات عن العنف الجنسي القائم على نوع الجنس. ويلزم تدريب الجنود وأفراد حفظ السلام الذين يتم نشرهم وأن يجري استجوابهم بشكل سليم.

وفيما يتعلق بالمشاركة، نرى أننا بحاجة إلى تشجيع مشاركة المرأة في حل الصراعات ومنع نشوبها وفي التفاوض بشأن اتفاقات السلام، لأن مشاركتها تزيد كثيرا احتمالات المحافظة على السلام خلال أزمنة الصراع. وإشراك المرأة في الحوار الذي يجري بعد انتهاء الصراع سيكفل مشاركتها في إيجاد عملية تشمل الرصد والترتيبات الاجتماعية المستندة إلى النتائج على نطاق المنظومة.

ونرى أن ثمة صلة مباشرة بين الفقر والأمن. ففي البلدان ذات المعدلات العالية للعنف الجنسي القائم على نوع الجنس، كثيرا ما تتضاءل قدرات المرأة الاقتصادية. وفي كثير من البلدان النامية، يسهم الدور التقليدي للمرأة وصلتها بالأرض في جعلها مساهمة هامة في إنتاج الغذاء والنمو الاقتصادي. ومن المسلّم به أن التمكين الاقتصادي للمرأة طريقة فعالة لمكافحة العنف الجنسي القائم على نوع الجنس. غير أننا نجد أن برامج الأمم المتحدة الحالية غير مستدامة وكثيرا ما تنتهي قبل أوانها حين ينفد التمويل. ولذلك فإننا في منطقة المحيط الهادئ بصفة خاصة نود أن نشجع الأمم المتحدة على استثمار مزيد من الموارد وعلى تعزيز الوكالات القائمة بغية تعزيز الصلة بين التمكين الاقتصادي للمرأة والأمن.

وقد أعرب قادة جزر المحيط الهادئ عن التزامهم إزاء استئصال العنف الجنسي القائم على نوع الجنس. وفي حزيران/يونيه من هذا العام، ناقشت لجان الأمن الإقليمي التابعة لمنتدى جزر المحيط الهادئ مسألة العنف القائم على نوع الجنس وأكدت مجددا أن العنف الجنسي القائم على

نوع الجنس هو من دواعي القلق المتنامية والخطيرة ويتطلب استجابة متضافرة على الصعيدين الوطني والقومي. وفي هذا الأسبوع فقط، في الاجتماع الأربعين لمجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في أستراليا، أعاد قادتنا، بالإضافة إلى قادة أستراليا ونيوزيلندا، تأكيد التزامهم بالقضاء على العنف الجنسي القائم على نوع الجنس. واعترف بيان المنتدى بأن العنف الجنسي القائم على نوع الجنس يشكل تهديدا للأمن البشري في المنطقة. ويرحب القادة ببذل الجهود التعاونية على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والدولي للتصدي لهذه المسألة ويودون أن يزيدوا مشاركتهم في المبادرات العالمية الرامية إلى التصدي لهذه المسألة.

وفيما يلي بعض أمثلة للمبادرات المتخذة في منطقتنا. في فانواتو، تم إصدار قانون لحماية الأسرة؛ وفي بلدي، حدثت إنجازات كثيرة على الساحة القانونية، على سبيل المثال، من خلال إنشاء وحدة لمكافحة العنف الجنسي داخل الأسرة؛ وفي جزر سليمان، أنشئت وحدة لمكافحة الاعتداء الجنسي ووحدة لمكافحة العنف داخل الأسرة.

وأخيرا، لقد تطوعت جزر المحيط الهادئ، مثل فيجي وفانواتو وساموا وبالاو بإرسال جنودها وأفراد شرطتها لدعم بعثات حفظ السلام التابعة لمجلس الأمن. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنؤكد مجددا دعمنا لمبادرة المجلس الخاصة بجعل استئصال العنف الجنسي القائم على نوع الجنس جزءا أصيلا من عملية حفظ السلام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد شودري (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي في البداية بأن أشكركم يا سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة. ويتوجه وفدي بالشكر أيضا للأمين العام على الإحاطة الإعلامية التي قدمها صباح اليوم.

غني عن القول إن النساء أكثر فئة تعاني بين ضحايا الصراع. وحتى في عمليات السلام، يحرمن من عوائدهن الواجبة. ذلك أن النساء والفتيات كثيرا ما يُنظر إليهن بوصفهن حاملات الهويات الثقافية، ومن ثم يصبحن أهدافا رئيسية. ومن الضروري لذلك أن يكرس مجلس الأمن اهتماما جديا لمسألة المرأة والسلام والأمن. ونذكّر بأن بنغلاديش، حين كانت عضوا في مجلس الأمن، اقترنت عن كثب باتخاذ القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتلك وثيقة لا تنطبق فقط على الدول، بل على جميع الجهات الفاعلة المشتركة في عمليات السلام بعد انتهاء الصراع.

ومن دواعي الأسف أن عددا متزايدا على نحو مفزع من النساء والفتيات يتحولن إلى ضحايا للعنف، حتى بعد انقضاء تسع سنوات على اتخاذ ذلك القرار. وندرك أن السبب الرئيسي للصراعات يكمن في الفقر، والصراع على الموارد، والظلم الاجتماعي الاقتصادي. ولا تؤثر هذه الحالة فقط على سلامة المرأة وأمنها، بل تضرّ أيضا بالأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية العامة للدول المعنية.

ويزودنا تقرير الأمين العام (S/2009/362) المقدّم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بمعلومات مثيرة للقلق عن العنف ضد المرأة. ولا شك أن اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ساعد على توجيه الاهتمام العالمي إلى هذه المسألة، ولكن ذلك ينبغي أن يليه وضع خطة عمل فعالة لكبح جماح هذا العنف، تشمل منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. ويرى وفدي أن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير وجيهة، ونتطلع إلى تبادل الآراء مع الدول الأعضاء الأخرى في دراستها. ويؤكد وفدي أيضا ضرورة إيجاد برامج مناسبة لتدريب أفراد حفظ السلام الذين تنشرهم الأمم المتحدة.

وفي عدد من المناسبات، أبرز وفدي أهمية توافر المعلومات ذات الصلة بتحليل محنة النساء والفتيات ضحايا الصراعات. والدراسة المركزة لهذه البيانات هامة في وضع مبادئ توجيهية للسياسات وفي اتخاذ تدابير وقائية. ومشاطرة الخبرات والدروس المستخلصة على أساس منتظم مفيدة في توجيه تدابير السياسات. ونلاحظ مع التقدير أن هذه النقطة وردت في تقرير الأمين العام.

وفيما نشدد على الحاجة إلى إجراءات ملموسة لحماية النساء من العنف، نعتقد أنه ينبغي إحراز تقدم كبير في مجال المحاكمات. والسوابق تشير إلى أن مرتكبي الجرائم يمضون بلا محاكمات بسبب عمليات قضائية طويلة ومعقدة. ونرى أن جميع المعنيين ينبغي أن ييسروا إنشاء أنظمة قضائية فعالة. علاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات النفسية للضحايا.

وكواحدة من المساهمين الرئيسيين بقوات وأفراد شرطة، تشدد بنغلاديش على أهمية التنفيذ الفعال للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القراران ٦١/١٤٣ و ٦٣/١٥٥. ونود أن نؤكد من جديد أنه ينبغي وجود تمثيل كافٍ للنساء على جميع صعد صنع القرار في منع الصراع وإعادة التأهيل بعد الصراع.

ومما يدعو إلى الاطمئنان أن عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد لديها إمكانات كبيرة لمعالجة أمن النساء. وينبغي للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة الاستمرار في زيادة عدد النساء العسكريات والمدنيات. حاليا، لا يوجد سوى ٨ في المائة من النساء بين جميع أفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة؛ وهذا العدد كان ٤ في المائة عام ٢٠٠٦. وعدد النساء من بنغلاديش العاملات في حفظ السلام سيزداد في الأيام المقبلة بغية كفالة التوازن في نصيبنا من الانتشار.

ومن الضروري جعل أصوات النساء مسموعة. ومشاركة النساء ضرورية في عملية صنع القرار في أي بلد كان بعد الصراع. وينبغي التشديد على العملية الانتخابية في بيئات ما بعد الصراع زيادة مشاركة النساء كناخبات ومرشحات ومسؤولات في الانتخابات.

وثمة عامل هام في نجاح تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) هو الالتزام والمساءلة على مستوى عال في الإدارة حيث بدونهما تكون للمبادئ التوجيهية للسياسات فائدة قليلة. ونعتقد أن حماية النساء والفتيات من العنف القائم على الجنس مسؤولية رئيسية. وينبغي عدم التسامح على الإطلاق إزاء مرتكبي هذه الجرائم، ويجب إنهاء الإفلات من العقاب. لذلك المهم تعبئة القيادة وكفالة المساءلة وتوفير الموارد الكافية وتحديد التحديات والتصدي للأسباب الجذرية في حماية النساء والفتيات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد ني (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب ألمانيا بهذه المناقشة المواضيعية المفتوحة عن المرأة والسلام والأمن. أود أن أعرب عن تقدير ألمانيا لكم، السيد الرئيس، على هذه المبادرة الهامة.

تؤيد ألمانيا البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وتود أن تضيف الملاحظات التالية.

نهنئ الأمين العام على تقريره (S/2009/362) عملا بالقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي نناقشه اليوم والذي يسر ألمانيا أنها تؤيده. إن التقرير يتضمن أدلة دامغة على أن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح ليس بالتأكيد شاغلا إنسانيا خطيرا يتعلق بحقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضا

مشكلة أمنية تقتضي ردا أمنيا منهجيا، بما في ذلك اهتمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. وكما يذكر التقرير بحق، حتى ولو كانت البيانات المتوفرة غير مكتملة، فهو يظهر صورة مقلقة عن استعمال العنف الجنسي ضد المدنيين في الصراعات المسلحة وما بعدها.

ولا يزال يتعين على الدول الأعضاء أن تفعل المزيد بغية كفالة التصدي لهذه التحديات على نحو أفضل زمنيا وأشد فعالية. وفي هذا الصدد، تؤيد ألمانيا الاقتراح القاضي بإنشاء لجنة تحقيق. ونؤكد أيضا من جديد دعمنا لإنشاء مجلس الأمن لجنة للمتابعة. ومن شأن كلا الاقتراحين السماح للمجلس بالوفاء بولايته بشكل أفضل. ونرحب بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام ويبذلها أعضاء الأمم المتحدة لإدراج تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) في المناقشة الجارية بشأن الأفق الجديد المتعلق بإصلاح بعثات حفظ السلام.

ويتضمن التقرير أيضا وفرة من المعلومات عما تفعله الأمم المتحدة بالفعل لمكافحة العنف الجنسي. ونحن نشيد بجميع كيانات الأمم المتحدة على عملها الهام للغاية ونشجعها على زيادة تكثيف جهودها. ونظرا لأن مسألة العنف الجنسي المتعلق بالصراعات موضع بحث فعلي لدى عدة أطراف في منظومة الأمم المتحدة، يمكن لهذا أن يوفر قضية اختبارية ممتازة لنهج أكثر هيكلة وتكاملا في الأمم المتحدة تجاه مشكلة محددة. ومع ذلك، وكما في مجالات أخرى تتعلق بميدان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فإن السائق القوي ما زال مفقودا في الوقت الراهن.

وتأمل ألمانيا من المفاوضات بشأن إنشاء كيان جنساني جديد للأمم المتحدة أن توجد قريبا تلك الهياكل الضرورية. وفي هذا السياق، نود أن نشير إلى أن أي بنيان جنساني جديد يجب أن يأتي أيضا استجابة للولايات الخاصة عملا بالقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): إن أستراليا تثمن كثيرا هذه الفرصة لتأكيد التزامها من جديد بالتصدي للعنف الجنسي في الصراع. وكمقدمين للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، نؤيد بقوة شديدة تركيز المجلس على هذا التحدي الضاغط.

إن أستراليا تدرك الصلات الهامة بين العنف الجنسي والعنف الاجتماعي ودور أنشطة بناء السلام في منع العنف. ونحن ما فتئنا مؤيدين أقوياء للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن منذ اتخاذه قبل تسع سنوات. فذلك القرار وفر بطبيعة الحال الأساس لتؤدي النساء دورا أكبر في جميع عمليات السلام وأنشطة بناء السلام، وحثنا جميعا على وضع استراتيجيات استباقية بهدف تعزيز الأفراد والمجتمعات المحلية والدول وتثقيفهم وتطويرهم وتشجيعهم ودعمهم في سبيل العيش في سلام كامل. والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) انبثق بالطبع من القرار الحاسم ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ونحث جميع الدول على اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى تنفيذه، وكفالة تطبيقيه في ذلك السياق الأوسع نطاقا.

وفي ما يتعلق تحديدا بتقرير الأمين العام، نرحب بتوصياته الخاصة بتفعيل القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) داخل الأمم المتحدة بطريقة منهجية وهيكلية ودائمة، بما في ذلك كفالة المراجع المناسبة لدى إنشاء ولاية ما وعمليات التجديد. ومن الأهمية بمكان أيضا التطبيق الفعال لآخر مذكرة أصدرها المجلس بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وهي تتضمن أحكاما عن العنف الجنسي.

لقد حان الوقت الآن لإنجاز العمل. ومثال جيد على إجراءات الأمم المتحدة العملية هو تيمور - ليشتي حيث الوحدة المعنية بالضعفاء الوطنيين التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي تدرب بنجاح الشرطة المحلية على مكافحة العنف القائم على الجنس والاضطلاع بمسؤوليات الشرطة.

ونرحب بما أفاده الأمين العام من أنه ينظر في تعيين شخص أقدم لمواجهة منع العنف الجنسي والتصدي له في كل منظومة الأمم المتحدة. ونحن نؤيد هذا التعيين. وتعتبر أستراليا أن التعيين مع ولاية عملية هو الطريقة المناسبة للبناء على العمل الحالي لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع.

ونحيط علما بتوصية الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق في العنف الجنسي في تشاد والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأي عملية من هذا القبيل يجب أن تكون لها نتائج ملموسة. والإفلات من العقاب على العنف الجنسي لا يمكن تحمله. ونرى أنه يجب على المجلس أن يكون مستعدا لاتخاذ الإجراء اللازم بشأن أي أدلة يتم جمعها من خلال تلك العملية من أجل ضمان المساءلة.

ويساورنا القلق بشكل خاص - ليس استثنائيا، ولكن بوجه خاص - بشأن العدد الكبير من أعمال العنف الجنسي المبلغ عنها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويساورنا القلق، كذلك، إزاء التمييز المبلغ عنه الذي يمارس ضد السكان من الأقلية المسلمة في ميانمار وتعرضهم للعنف الجنسي، بالإضافة إلى العدد الكبير من أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها القوات المسلحة ضد النساء الريفيات من مجموعات عرقية أخرى. إننا ندعو ميانمار إلى ضمان توقف وكلائها عن ممارسة العنف الجنسي ضد المدنيين.

وتقوم أستراليا، من جانبها، بمتابعة طائفة من المبادرات لمكافحة تفشي العنف الجنسي في الصراعات. ويسعدنا أن ندعم جهود مبادرة الأمم المتحدة بشأن الجرد التحليلي لاستجابات أفراد حفظ السلام للعنف ضد المرأة المتصل بالحروب، الذي سيُشرَع به هذا العام. وستوفر تلك الأداة العملية للغاية توجيها قيما لأفراد حفظ السلام في الميدان. ويسعدنا أن ندعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المبادرة التي يقومان بها بشأن مشروع الأبحاث المشترك لوضع مبادئ إرشادية حول كيفية تنفيذ قرارات هذا المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن بغية الحد من العدد الكبير من حوادث العنف الجنسي في كل أنحاء منطقة المحيط الهادئ. ويتضمن ذلك جزر سليمان، حيث تعمل أستراليا مع عدد كبير من الشركاء الآخرين في بعثة حفظ السلام الإقليمية. وفي جزر سليمان، يعمل ضباط الشرطة الاتحادية الأستراليون إلى جانب الشرطة المحلية لتطوير القدرة على مواجهة العنف الجنسي.

وكما لاحظ ممثل بابوا غينيا الجديدة للتو، فإن البيان الصادر بالأمس في كيرنز بأستراليا عن القادة الستة عشر لمنتدى جزر المحيط الهادئ، قد مثل خطوة هامة صوب مجابهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المتفشي في كل أنحاء منطقة المحيط الهادئ. وسلّم الزعماء بالتأثير المحتمل المزعزع للاستقرار لتلك المسألة الهامة على الطوائف والمجتمعات، وقرروا وضعها بقوة في جداول أعمالهم السياسية المحلية والتزموا بإزالتها وبضمان توفير العدالة لجميع الأفراد. وتؤكد تلك الخطوات من جديد التزام جميع زعماء منطقة المحيط الهادئ بمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

وهناك طائفة من الأنشطة الأخرى، بطبيعة الحال، التي نضطلع بها نحن والآخرون في منطقتنا، وقد أدرجنا قائمة بها في البيان الذي عممناه.

في الختام، إن مجلس الأمن قد سلّم أخيرا، في عام ٢٠٠٨، من خلال اعتماد القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، بأن العنف الجنسي هو جانب من جوانب التراعات، وهو جانب مدروس من جوانب التراعات التي تهدد السلم والأمن الإقليميين والدوليين، ويجب التصدي له بتحديد شديد. وبعد مرور عام على اعتماد القرار، ما زال التزام جميع الدول الأعضاء ضروريا إلى حد كبير بتحويل ذلك التفاهم إلى ممارسات فعلية. وعلينا جميعا، بما في ذلك أستراليا، أن نواصل تكريس جهودنا بقوة لبلوغ ذلك الهدف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد كورنادو (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد إيطاليا بالكامل البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ولذا سأكتفي ببعض الملاحظات الإضافية.

وأود، بادئ ذي بدء، أن أثني عليكم، سيدي الرئيس، لعقد هذه المناقشة الهامة. وكان اعتماد القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، قبل ما يزيد قليلا على عام، إنجازا تاريخيا حققه المجلس، حينما أكد بجلاء على أن العنف الجنسي عندما يستخدم سلاحا في الحرب، لا يشكل مجرد انتهاك مشين لحقوق الإنسان، ويمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بل يشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وتعتز إيطاليا بأنها كانت أحد مقدمي مشروع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وبأنها ساهمت بشكل جوهري في صياغته. وبالنسبة لنا، فإن تنفيذه، وكذلك تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، يمثل أولوية من أولويات السياستين الخارجية والأمنية لبلدي. ولذلك، بدأت حكومة بلدي عملية صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهي تواصل الانخراط الدائم والنشط في كل محافل الأمم المتحدة المعنية بالنهوض بالمرأة.

وإيطاليا منخرطة أيضا، في إطار رئاستها لمجموعة الثمانية، في تنظيم مؤتمر دولي بشأن العنف ضد المرأة، سيعقد في روما في يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وسيتناول المؤتمر جميع جوانب العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي في التراعات المسلحة، بهدف تركيز اهتمام المجتمع الدولي على مسألة عالمية تؤثر على كل بلدان العالم. وسيشهد ذلك الحدث مشاركة عدد من الحكومات من مختلف أنحاء العالم، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمفكرين ونشطاء الدعوة والتوعية العالميين.

ويتجلى من مناقشة اليوم التزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن بوضع حد لتلك الجرائم التي يعجز عنها الوصف. إننا نمضي قدما في المسار الصحيح. والموافقة يوم الثلاثاء الماضي على القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الذي وسع نطاق معايير إدراج الأطراف في التراع المسلح في مرفقات تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتراع المسلح لتشمل الاغتصاب والعنف الجنسي، تمثل خطوة إضافية في الاتجاه الصحيح. وقد شاركت إيطاليا في تقديم مشروع القرار، وهي تثني على المكسيك وغيرها من أعضاء المجلس لتحقيق هذا الإنجاز الهام، الذي سيمكن المجلس من حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

ولكن من الواضح لنا جميعا أنه ما زال يتعين القيام بالكثير، وأن قياس نجاحنا سوف يكون التغيير إلى الأفضل الذي سنحققه على الأرض من خلال توفير الحماية الفعالة للنساء والفتيات من العنف الجنسي، ومحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومساعدة الضحايا وتمكين النساء داخل مجتمعاتهن.

وفي ذلك السياق، قرأنا باهتمام تقرير الأمين العام بشأن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (S/2009/362)، الذي يمثل خطوة مفيدة أولى لتعزيز قدرات الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على مواجهة العنف الجنسي في التراعات المسلحة.

إننا نؤيد توصيات الأمين العام، ونعتقد أن ضمان المساءلة يجب أن يكون في مقدمة أولوياتنا. إن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الإنسانية التي تقود إلى العنف الجنسي في تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان والإبلاغ عنها، وتقديم التوصيات للمجلس بشأن الآليات الأكثر فعالية لمكافحة الإفلات من العقاب في تلك الحالات، هي بلا شك مقترح من شأنه أن يحقق تقدما ملموسا على الأرض.

ومع ذلك، كما أشار القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وكما تجلى بوضوح من مناقشة اليوم، فإن التحدي الماثل أمامنا هو النطاق العالمي وليس ما يقتصر على عدد من الحالات. وعلينا أن نوفر لأنفسنا الأدوات الملائمة لمواجهة التحدي سواء في حالات الأولوية الخاصة أو بوجه عام على الصعيد العالمي.

وعليه، فإننا ندعم اقتراح الأمين العام بشأن تقديم تقرير سنوي بشأن هذا الموضوع، ونأمل أن تتضمن التقارير في المستقبل معلومات تفصيلية قد تم التحقق منها، وأن تشمل قائمة علنية بأسماء الأطراف في التراعات المسلحة، المسؤولة عن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي التي تنتهك القانون الدولي.

إن التقدم المحرز من خلال التقرير السنوي بشأن الأطفال والصراع المسلح يبين أن المعلومات هي الخطوة الأولى نحو المساءلة الحقيقية في إطار المجتمع الدولي. ونحن ندرك أن تلك لن تكون مهمة سهلة، وأن منظومة الأمم المتحدة، وخاصة بعثاتها في الميدان، ستحتاج إلى موارد إضافية وقدرات أقوى وتنسيق أفضل. ومع ذلك، فإننا على اقتناع بأن تلك مهمة ينبغي القيام بها دون تأخير، ونحن على اقتناع مماثل أن هذا المجلس سيتعين عليه بعد ذلك أن يتصرف بشأن المعلومات التي يتلقاها، مستخدما كل الأدوات المتاحة، بما في ذلك لجان الجزاءات.

أخيرا، إننا لعلى اقتناع بأن الوقت قد حان لوجود داعية عالمية لتنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وأن يكون الداعية منسقا لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك للدول الأعضاء. وعليه، فإننا ندعم تعيين ممثل خاص للأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد بارك إين – كوك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديري لجهودكم الخاصة، سيدي الرئيس، لعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، مع التركيز على تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي اعتمد بالإجماع وتميز بالعدد الكبير من مقدمي مشروعه، بما في ذلك جمهورية كوريا.

ويقدر وفد بلدي التقرير الشامل للأمين العام ١٨٢٠ (٢٠٠٨) عملا بقرار مجلس الأمن (S/2009/362). إننا نتفق مع التحليل الوارد في تقرير الأمين العام وندعم توصياته.

وترحب جمهورية كوريا ببعض التقدم المحرز من جانب الدول والأطراف المعنية في جهودها لمنع ومواجهة العنف الجنسي، لا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوروندي، والسودان، وليبريا، وكوت ديفوار.

وعلى الرغم من ذلك التقدم، فإن الحالة بوجه عام فيما يتعلق بالعنف الجنسي في التراع المسلح ما زال يشكل مصدر قلق بالغ. ففي أنحاء كثيرة من العالم، تواصل أطراف تابعة للدول وأطراف غير حكومية ارتكاب الانتهاكات والإفلات من العقاب. وكما أشار تقرير الأمين العام، فإن ثلاثة عوامل رئيسية، في جملة عوامل أخرى، أسهمت في العنف الجنسي وأدت إلى تفاقمه.

يود وفدي أن ينضم إلى المطالبين للقادة المدنيين والعسكريين بأن يظهروا الالتزام والإرادة السياسية في مكافحة العنف الجنسي. وينبغي أن تقترن جميع الالتزامات والتعهدات بالأفعال. فالوصول إلى خدمات إعادة الإدماج الأساسية الطبية والنفسية والاجتماعية - الاقتصادية غير كاف ومحدود في معظم حالات الصراع المسلح. وأطراف الصراع ملزمة قانونا بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية الأشخاص الواقعين في نطاق سيطرتها وتلبية احتياجاتهم الأساسية. وفي الحالات التي لا يبدون استعدادا للقيام بذلك أو لا يكون في مقدورهم، عليهم أن يسمحوا للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأن تقوم بعملها ويعملوا على تيسير تقديم المساعدة الإنسانية الحاسمة لإنقاذ الأرواح، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي.

وعلى الأمم المتحدة أن تقوم بدور حاسم في مساعدة الدول على الوقاية من العنف الجنسي، وحماية الأفراد من هذا العنف، ومعاقبة مرتكبيه وتقديم العلاج للضحايا في الوقت ذاته. وتقوم منظومة الأمم المتحدة، حاليا باتخاذ إجراءات في كل مجالات عملها الرئيسية. ومن بين هذه الأنشطة المختلفة، يقدر وفدي بصورة خاصة ويدعم حملة التوعية القوية والجهود الموحدة المبذولة في ظل القيادة القوية للأمين العام بان كي - مون. وندرك أيضا أنه تبذل جهود عديدة في المقر وفي الميدان، مثل اعتماد مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع وإطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠؛ ونهج المجموعات للمساعدة الإنسانية بقيادة صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف؛ والدعم الذي تقدمه لجنة بناء السلام للدول في تصديها للعنف الجنسي.

ويود وفدي أن يبرز بعض المجالات التي يتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها فيها لمعالجة العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح بشكل كاف.

أولا، ينبغي أن يكون هناك مزيد من الاتساق بين بعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لضمان الأولويات المشتركة في منع العنف الجنسي والتصدي له. وفضلا عن ذلك، يتعين على بعثات حفظ السلام والأفرقة القطرية والحكومات أن تستكشف بنشاط وضع برنامج مشترك بين الحكومات والأمم المتحدة بخصوص العنف الجنسي، على نحو ما حدث في ليبريا.

ثانيا، لا بد من زيادة التنسيق في المجال الإنساني. ونهج المجموعات القائم على أساس شامل لعدة قطاعات هو النهج الصحيح. وبموجب مجموعات الحماية، يشارك صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف في قيادة المسؤولية في مجال العنف المستند إلى نوع الجنس. والأمر الهام هو قدرة كل مجموعة فرعية وما إذا كانت تتمتع بالخبرة والقدرة الكافيتين للتصدي للعنف الجنسي والتنسيق داخل المجموعة الفرعية، وكذلك مع المجموعات الأخرى. ومن ثمّ، هناك حاجة ملحة إلى تعزيز وترسيخ قدرة المجموعات.

ثالثا، فإننا لا نغالي في التأكيد على أهمية الدور الأساسي لبعثات حفظ السلام في التصدي للعنف الجنسي. وفي هذا الصدد، نشجع المبعوثين والممثلين الخاصين على إيلاء اهتمام أكبر لمسألة العنف الجنسي. وينبغي توفير المبادئ التوجيهية الجنسانية في أقرب وقت ممكن لأفراد القوات العسكرية في عمليات حفظ السلام وذلك لتنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تنفيذا فعالا.

رابعا، ومع أن جمع معلومات شاملة مسألة معقدة في حد ذاتها، هناك قصور في الإبلاغ إلى درجة جسيمة عن الحالات بسبب الخوف والخزي والوصمة. ولتحسين جمع البيانات، ينبغي توفير توجيه ودعم واضحين لبعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وفي الحقيقة، يمكن أن تكون وكالات الأمم المتحدة والمنظمات التي توفر الخدمات

للناجين وسيلة فعالة لجمع البيانات. ويتعين أن تكون عناصر الأمم المتحدة الفاعلة التي تقوم بجمع البيانات على دراية بالمعايير الأخلاقية ومعايير السلامة لمنظمة الصحة العالمية الخاصة بجمع البيانات عن العنف الجنسي واحترامها. ويمكن أن يقوم الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح، الذي استفاد من التعزيز الأخير لآلية القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراع المسلح، بتقديم إسهام إضافي في جمع البيانات. ولا بد من تشجيع هذا النوع من التعاون الوثيق لضمان تنفيذ القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بحيث يعزز أحدهما الآخر.

خامسا، تحتاج منظومة الأمم المتحدة إلى موجه مكرس لمسألة المرأة في الصراع المسلح، ويتحمل المسؤولية على نطاق منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز المضي بجهود الأمم المتحدة القائمة قدما لمعالجة احتياجات النساء ومصالحهن في حالات الصراع المسلح ودعمه ومساعدته. وهذه مسألة ضرورية بصورة خاصة لمنع استعمال العنف الجنسي ومكافحته، وكذلك لتبسيط المبادرات التنظيمية. وسيكون لدينا، طبعا، موجه قوي لمسائل المرأة يمكن أن يقوم بهذا الدور عندما ننشئ هيكلا جنسانيا أقوى، مثل الكيان المركب. ونأمل بصدق أن يتم التوصل إلى هذا الاتفاق في الدورة الحالية كي نفي بالتزامنا إزاء المرأة في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، حتى إذا نجحنا في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، سيستغرق نقل الاتفاق إلى الجانب التنفيذي بعض الوقت. ولا نستطيع، بكل بساطة، الانتظار ريثما تتوفر لنا شخصية رفيعة المستوى لديها السلطة والتركيز على نطاق منظومة الأمم المتحدة يمكنها أن تتكفل بمسألة العنف الجنسي الملحة.

وأخيرا، نؤيد الاقتراح الداعي إلى أن يطلب الأمين العام إعداد تقرير متابعة مع اقتراح بإنشاء آلية للتصدي لأطراف الصراع المسلح التي لا تمتثل لتعهداتها بموجب القانون الدولي وللتصدي لمرتكبي العنف الجنسي.

وفي الختام، يود وفدي أن يحث الجمعية العامة على اتخاذ قرار موضوعي بشأن إنشاء كيان مركب جديد وقوي خاص بالمسائل الجنسانية يمكن أن يوجه منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ويساعدها في تنفيذ التزاماتها بشأن المرأة، بما في ذلك تعهداتها بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن تنفيذا فعالا.

وتتطلع جمهورية كوريا إلى تحقيق نتيجة ملموسة على أساس مناقشتنا اليوم وفي المستقبل بهدف وضع حد للعنف الجنسي الخطير في الصراعات المسلحة. ونحن ملتزمون تماما بضمان تحقيق وعد الأمم المتحدة للنساء في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل إكوادور.

السيد موريخون (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): بداية، اسمحوا لي أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه الجلسة الهامة لتناول بند هام في جدول الأعمال الدولي.

تؤمن إكوادور بأن على الأمم المتحدة أن تقوم بدور أساسي في مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة. ولذلك، فإن بلدي عاقد العزم على الاستمرار في دعم هذا الإجراء وتعزيزه، ويدعو المجتمع الدولي إلى توحيد جهوده لتحقيق هذه الغاية. لقد أثبتت إكوادور التزامها بالتصديق على جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة وبمشاركتها في تقديم العديد من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة الهامة والحساسة.

لقد قدم مجلس الأمن إسهاما كبيرا في مجال اختصاصه باتخاذ عدد من القرارات بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما الأطفال والنساء، بما فيها

القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي يشير إلى العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اتخذ المجلس أيضا القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي يشدد على أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراع وتسويته وفي حفظ السلام، وكذلك ضرورة إدخال المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، وإدانة جميع أشكال العنف المستند إلى نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب والعنف الجنسي.

وأحاطت إكوادور علما على النحو الواجب بالتقرير الأول للأمين العام (S/2009/362) المقدم عملا بالقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ويبرز التقرير الجهود المختلفة التي تبذلها الدول للقضاء على هذه الآفة. ورغم الجهود المضنية التي يبذلها الأمين العام ومجلس الأمن، فإن بلدي يرى أنه من الملح إقامة تعاون أكبر فيما بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار كون أن الجمعية العامة هي الكيان العالمي المسؤول عن وضع الإطار المعياري الذي يوجه قرارات جميع الدول. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلادي يعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة النظر بصورة منهجية ومنتظمة في موضوع العنف الجنسي، بما في ذلك عندما يُرتكب أثناء صراع مسلح، مثلما فعلت في دورات سابقة باتخاذها عددا من القرارات بتوافق الآراء بشأن العمل من أجل القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره.

وتعتقد إكوادور أن من شأن وجود كيان معزز ماليا وتنفيذيا يختص بالشؤون الجنسانية المساعدة على التخلص من هذه الآفة. وندعو الدول إلى مواصلة السعي من أجل بلوغ أهداف الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وهو ما من شأنه تعزيز فعالية المنظمة وكفاءتها في الميدان.

يستحق موضوع في حساسية الموضوع الذي نناقشه اليوم، والذي ينبغي أن يكون موضع اهتمام جميع البلدان، أن ينظر فيه جميع الأعضاء بصورة منهجية وعلى نطاق واسع.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يتكاتف لإنشاء آليات لتقديم المساعدة الشاملة لضحايا هذه الآفة وتنسيق الجهود لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

وأود في الختام أن أعيد التأكيد على تصميم حكومة إكوادور وشعبها على مواصلة العمل مع بقية المجتمع الدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الجنسي، في كل بلد وفي كل منطقة من كوكبنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة نيجيريا.

السيدة أوغوو (نيجيريا) (تكلمت بالإنكليزية): أعرب عن امتنان وفد نيجيريا لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة بشأن المرأة والسلام والأمن. وأشكر الأمين العام، السيد بان كي - مون، على بيانه الاستهلالي الواضح والموجز عن تقريره (S/2009/362) الذي يطرح العديد من الأفكار والتقييمات والتوصيات المحفزة للتفكير.

تعيد مداولات اليوم تأكيد شعورنا بالإلحاح بشأن مسألة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ويساور وفد بلادي القلق لأن جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي ليست في ازدياد فحسب ولكنها أصبحت أسلوب وسلاح حرب على الرغم من قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) اللذين بعثا الأمل في نفوس ملايين النساء والفتيات. وفي واقع الأمر، أصبحت هذه الجريمة منهجية وواسعة الانتشار وما زالت بلا عقاب إلى حد كبير.

ومع ذلك، فإنني أتشاطر الشعور بالتفاؤل والأمل في أنه يمكننا، بإرادتنا ودعمنا الجماعيين، وضع حد للإفلات من العقاب ولهذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن هذا المنطلق، يقدر وفد بلادي توصيات الأمين العام، وبخاصة إنشاء آليات للمساءلة وكفالة معالجة ولايات حفظ السلام

للعنف الجنسي وتقديم تقارير سنوية منتظمة عن العنف القائم على نوع الجنس. ومن شأن تلك الاقتراحات المحددة تكميل وتعزيز تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول في القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) والتي لم يتم الوفاء بها إلى حد كبير. وبخصوص الوفاء بتلك الالتزامات، أود أن أدلي بالملاحظات التالية.

أولا، ثمة حاجة إلى الدعم المستمر لسياسة عدم التسامح مطلقا التي تدعو إلى إنهاء الإفلات من العقاب في حالات ما بعد الصراع. ويمكن تحقيق هذا عبر تعزيز الجهود والبرامج من أجل تطبيق العدالة الجنسانية الانتقالية من خلال آليات مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الخاصة. وينبغي للدول الأعضاء دعم عمل تلك الآليات من أجل تعزيز العدالة للناجيات. فكفالة العدالة للناجين وإنزال العقاب بمرتكبي هذه الجرائم يبعثان برسالة لا لبس فيها بشأن التزامنا بالمساءلة والمسؤولية.

ثانيا، من المهم بشكل حاسم أن تركز برامج دعم الناجين على مشاريع لتحقيق الدخل والأمن الغذائي وخطط للحماية تمكنهم من بدء حياتهم من جديد.

ثالثا، ينبغي أن يلقى طلب الأمين العام نشر المزيد من القوات من النساء في مناطق الصراعات استجابة متجددة من الدول الأعضاء. ومن المعروف أن وحدة الشرطة الهندية المؤلفة من النساء بالكامل حققت بعض النتائج الإيجابية في ليبريا حيث أعادت الثقة والاعتداد بالنفس إلى النساء الليبريات اللاتي أصبحت بعضهن الآن مجندات في القوات المسلحة.

رابعا، لا بد من توفير تدريب كاف وملائم لحفظة السلام على التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وعلى استراتيجيات التصدي للعنف القائم على نوع الجنس. وينبغي أن يشمل هذا التدريب المتخصص العسكريين وأفراد الشرطة وأعضاء السلطة القضائية والمجتمع المدني والنساء ودعاة المساواة الجنسانية. وسيوفر التدريب مجموعة المهارات اللازمة لتحديد القضايا ذات الصلة بالعنف الجنسي والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية والتصدي لها.

خامسا، ندعو الأمين العام إلى استخدام الموارد المتاحة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، مثل الهيكل الأفريقي للسلام والأمن ونظام الإنذار المبكر التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتعزيز الجهود الرامية إلى حماية النساء في حالات الصراع في القارة.

ونيجيريا، بوصفها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ما برحت مستعدة للإسهام في بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع. وقد أنشأت حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، بدعم من حكومة الولايات المتحدة وإدارة عمليات حفظ السلام، مركزا نموذجيا للتدريب على حفظ السلام في جاجي، كادونا، في أوائل هذا العام. والهدف من المركز، الذي يترأسه ضابط عسكري كبير ذو خبرة واسعة في حفظ السلام والتدريب، هو تحسين وتعزيز مهارات القوات النيجيرية في ما يتعلق بإدارة جهود إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتوعية الجنسانية في بيئات حفظ السلام. وسنواصل تقديم معلومات مستكملة للمجلس حول أفضل الممارسات ومدى التقدم المحرز.

مرة أخرى، نشكر وفد المملكة المتحدة على المبادرة بعقد هذا الحوار وعلى تقديم مشروع قرار مفيد جدا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد أرغيويو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أبدأ بشكر الرئاسة من المملكة المتحدة على

عقد هذه المناقشة المفتوحة التي تجسد التزام مجلس الأمن بمتابعة وتنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بفعالية، وذلك بعد قرابة عام من اتخاذه.

يجب أن يكون هناك رد حازم على استمرار استخدام العنف الجنسي بأشكاله المختلفة ضد المدنيين، وبخاصة النساء والفتيات، في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع. ويجب أن نضع حدا للإفلات من العقاب وأن نحمي الضحايا في جميع الحالات التي يكون للأمم المتحدة وجود فيها.

وتماشيا مع التزام بلادي الصارم بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، اعتمد المجلس الوطني الأرجنتيني في آذار/مارس قانونا شاملا للحماية لمنع العنف ضد المرأة في مواقف تفاعلها مع الآخرين ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه. ويشمل هذا القانون العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب بجميع سياقاته، مثل الزواج وغيره من العلاقات والحالات الأسرية - بمعاشرة أو بدون معاشرة على السواء - وكذلك البغاء بالإكراه أو الاستغلال أو الرق أو التحرش أو الاعتداء الجنسي أو الاتجار.

وبخصوص تدريب القوات الأرجنتينية، بما في ذلك المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أود أن أشدد على أنه خلال عملية اختيار الأفراد الذين سيجري نشرهم تراعي مدونة قواعد السلوك الخاصة بحفظة السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنوع الجنس والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتي تشمل الأحكام والمفاهيم المبينة في القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

وبالمثل، يدعم هذان القراران عمل المركز الأرجنتيني للتدريب المشترك لحفظة السلام والذي يتولى منذ أربع سنوات تدريب القوات لعمليات النشر التي تقررها الأمم المتحدة. وأشدد على أن مركز التدريب الوطني ملتزم تماما بالمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، وخاصة المسائل الجنسانية في عمليات حفظ السلام، وقواعد السلوك وتدابير منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ونشدد أيضا على المشاركة الكاملة، على قدم المساواة، للرجال والنساء في كل مبادرات السلام خلال جميع مراحل الصراع المسلح وحفظ السلام وبناء السلام. وإن تنفيذ القرارين ومحتوى تقارير الأمم المتحدة ودروسنا المستفادة مدمجة بصورة منتظمة في لب منهج دراسي يراعي الجنسين.

إن جعل هذه الوثائق والقرارات معروفة جزء من مهمتنا التدريبية، وعلاوة على ذلك، يعرف كل العاملين القانون الساري والسلوك الذي تتوقعه الأمم المتحدة من أفرادها لحفظ السلام في هذا المجال. ويجري تنظيم دورات تدريبية محددة تتبع نماذج الأمم المتحدة الموحدة للتدريب العام. وفي الوقت الراهن، يقوم معهد التدريب بتحديث منهجه بالكامل وفقا لنموذج الأمم المتحدة الجديد للتدريب، ومواد التدريب الأساسية قبل النشر.

وعلاوة على ذلك، هناك نظام متابعة من خلال إجراء مقابلات ومسوح تتخذ دليلا وداعما للسياسات الوطنية، ونحن نضع نظاما للمراجعة لرصد التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

وفيما يتعلق بالعقاب المطبق في حال تورط فرد من جيش الأرجنتين يعمل ضمن عملية لحفظ السلام في قضية عنف جنسي، يجري تطبيق إجراءات تأديبية فورا داخل الوحدة المنشورة في مسرح العمليات. وينتج عن هذا عودة الشخص المعني إلى بلدنا واستمرار تطبيق الإجراء التأديبي في الأرجنتين. ويمكن أن يشمل هذا عقابا شديد الصرامة، بما فيه التسريح من الخدمة. وينبغي أيضا أن نلاحظ أنه حتى اليوم، وبعد ٥١ عاما من المشاركة غير المنقطعة لجيش الأرجنتين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ليست

هناك أي حالة مسجلة لعنف أو اعتداء جنسي فيما يتعلق بمشاركة الأرجنتين في بعثات حفظ السلام.

وما برحنا نتلقى تقارير من الميدان عن استخدام العنف الجنسي كسلاح سياسي أو عسكري في بعض الصراعات الحالية. إن العنف الجنسي محظور حظرا قاطعا كوسيلة من وسائل الحرب. والاستعمال المنهجي الواسع الانتشار للعنف الجنسي انتهاك خطير للقانون الدولي، كما ينص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية. وكان هذا بارزا في سياق أول قضية تنظر أمام المحكمة، وهو ما يدفعنا للتفكر ليس فقط في مدى انتشار هذه الممارسة الشنيعة في صراع ما، ولكن أيضا في أهمية العقوبات الفعالة في وضع نهاية للإفلات من العقاب ومنع تكرار هذه الحالات في المستقبل.

والأرجنتين، إذ تأخذ في اعتبارها هذه الحقائق، مقتنعة بأنه يجب اتخاذ إجراءات فعالة عاجلة لمنع ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد السكان المدنيين والتصدي لها. فهذا سيساهم مساهمة كبيرة في صون السلم والأمن الدوليين.

وتأمل الأرجنتين أن تشدد القرارات التي سيتخذها المجلس في هذا المجال على فكرتين: حماية كامل حقوق الإنسان للضحايا ووضع نهاية لإفلات المرتكبين من العقاب. وفي ذلك الصدد، نحن ممتنون للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، والتي نؤيدها. ونأمل أن يتخذ المجلس إجراءات محددة في قرار يعتمده في المستقبل لكفالة النظر في هذه الحالات عند تجديد كل ولاية لحفظ السلام ووضع آليات فعالة لتوفير القيادة والاتساق في الاستجابة وضمان أن يكون هناك أساس قوي لإجراءات المجلس في المستقبل على كل المستويات، بما فيها جمع المعلومات والتوعية والتحليل الفني للخيارات وأفضل الممارسات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد ديكلبرك (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أعرب عن خالص تقديري للمملكة المتحدة لإحياء الذكرى الأولى لاتخاذ المجلس للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، المعني بالعنف الجنسي في الصراعات، بعقد مناقشة مفتوحة يتاح فيها لسائر أعضاء الأمم المتحدة تناول موضوع يستحق كامل اهتمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

أود بادئ ذي بدء أن أؤيد البيان الذي ألقاه في وقت سابق ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي.

رحبت هولندا باتخاذ المجلس بالإجماع العام الماضي للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وخلال تلك المناقشة المفتوحة (انظر S/PV.5916)، أعربت عن أملنا أن يفتتح تقرير للأمين العام عملية لكفالة قيام المجلس بالمتابعة المناسبة وأن يتناول طرائق تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة على الأرض. وأكدت أيضا على أهمية إيجاد طرائق لرصد الإجراءات التي تتخذها أطراف الصراع للوفاء بمسؤولياتها.

وبعد عام من اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وبعد حوالي تسعة أعوام من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يجب أن نخلص إلى أننا لا بد أن نكثف جهودنا لوضع نهاية للعنف الجنسي بكفالة متابعة حقيقية وملموسة لهذين القرارين.

ويقول تقرير الأمين العام (S/2009/362) وهو على حق إن الأمر متروك للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني أن يرتقوا إلى مستوى التحدي. وبعد الانتهاء قبل عام ونصف العام من وضع برنامج عمل وطني بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تعمل وزارات الخارجية والدفاع والداخلية الهولندية و ١٥ منظمة للمجتمع المدني، على المستويين الوطني والدولي، لتحقيق أهدافنا المشتركة، مثل

كفالـة الـدمج الجيـد للمنظـور الجنـساني في عمـل القـوات المسلحة، وتحسين حصول ضحايا العنف الجنسي على العدالة وإقامة مجتمعات لا تتسامح مطلقا مع العنف الجنسي وزيادة الدور النشط للمرأة في بناء الدولة في بلدان مثل أفغانستان وبوروندي والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ونشيد بالعمل المهم لمبادرة الأمم المتحدة ضد العنف الجنسي في الصراع في الميدان ونسلم بالجهد الذي تبذله حاليا منظومة الأمم المتحدة ككل لتحسين تنسيق الأنشطة على الأرض. لكن، لا بد من تعزيز التنسيق، سواء كان في مجال سيادة القانون أو تقديم المساعدة للناجين من العنف الجنسي أو جمع بيانات دقيقة. وفيما ندرك تماما التحديات التي تواجه جمع البيانات والإبلاغ وسط حالات الصراع وما بعد الصراع الهشة والمتقلبة في أحيان كثيرة، فإننا نعتبر أن جمع معلومات دقيقة في بيئة آمنة تسودها السرية أمر بالغ الأهمية، بغية كفالة استجابة مناسبة ومتسقة للدول ومنظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أؤكد على الدور المهم الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في الميدان والحاجة إلى إشراكها في عمل الدول ومنظومة الأمم المتحدة.

اسمحوا لي أن ألقي الضوء على بعض الخطوات الملموسة التي نعتبرها مهمة لكفالة متابعة التزامات قرار المجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨). أولا، تود هولندا التأكيد على مسؤولية كل أطراف الصراع، بما فيها الجهات التابعة للدول، عن حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وينطوي هذا على التزام واتخاذ إجراءات من جانب الزعماء المدنيين والقادة العسكريين باستخدام سلطاتهم لمنع الجرائم الجنسية والإبلاغ عن كل مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم. وفي هذا السياق، نرى أن فرز أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، والقيام بالدوريات المشتركة لحماية المدنيين، واجب على القادة أن يدرسوه، كما نرى أن مدونات السلوك القابلة للتنفيذ تدابير يمكن أن تعزز كثيرا من السياسات المتعلقة بالوقاية.

ثانيا، نرحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لضمان أن تسهم مفاوضات واتفاقات السلام في منع العنف الجنسي والتصدي له. ونشجع بقوة على زيادة الجهود المبذولة في هذا الصدد. كما نود أن نؤكد الدور الذي يمكن أن يقوم به المجلس والأمانة العامة في ضمان الإدماج الصريح للالتزامات الواردة في القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ضمن ولايات الوسطاء والمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين الذين تعينهم الأمم المتحدة، وفي رصد تنفيذ هذه الالتزامات.

وأود الآن أن أتناول بإيجاز بعض التوصيات التي يتضمنها تقرير الأمين العام.

ونحن نرحب بتوصية المجلس بإنشاء لجنة تحقيق للقيام بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والإبلاغ عن تلك الانتهاكات. كما نرحب بالتوصية بضمان تمتع فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين ولجان الجزاءات بالولايات الواجبة للتصدي للعنف الجنسي.

وفي هذا السياق، نرى أن اتخاذ القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) مؤخرا خطوة بالغة الأهمية للأمام لأنه يكفل أن يدمج قتل وتشويه الأطفال والاغتصاب وغيره من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح في أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق المجلس العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح.

إضافة إلى ذلك، نتطلع إلى تلقي اقتراح الأمين العام إنشاء آلية مناسبة أو إجراء مناسب للنظر في المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها أطراف الصراع المسلح امتثالا

لالتزاماتها والتصرف بناء عليها، وللتعامل مع مرتكبي أعمال العنف الجنسي.

وأخيرا، نحيط علما بنظر الأمين العام في استصواب تعيين مسؤول أقدم يضطلع بالمسؤولية عن الاهتمام بمنع العنف الجنسي والتصدي له في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة. والواقع أنه يلزم إيلاء اهتمام هيكلي لهذه المسألة. ذلك أن منع العنف الجنسي والتصدي له ينبغي أن يشكل جزءا لا يتجزأ من حفظ السلام وبناء السلام. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد أهمية موافقة الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر على إنشاء كيان قوي ومنسق ومتماسك مختص بنوع الجنس تابع للأمم المتحدة برئاسة وكيل للأمين العام.

وأود أن أختتم بدعوة جميع أعضاء مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار قوي ذي توجه إجرائي يسهم في القيام باستجابة دولية منسقة ومنهجية ومتسقة لهذه الجرائم البشعة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد لو روي (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): تعرب بلجيكا عن تأييدها الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي وتشكر الأمين العام على تقريره (S/2009/362) عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

منذ عام خطا مجلس الأمن خطوة هامة في مكافحة العنف الجنسي باتخاذه القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وترى بلجيكا أن ثمة ضرورة ملحة اليوم للانتقال بجهودنا إلى المستوى التالي. فلا يبدو أن الحالة في الميدان تتحسن، وما زالت التدخلات التي يقوم بها المجتمع الدولي قليلة ومتباعدة.

وينبغي أن يتمثل هدفنا في اتخاذ إجراء استباقي بدلا من القيام برد فعل للحدث بعد وقوعه، حين يكون الأوان قد فات بالنسبة لعشرات الآلاف من النساء والأطفال من ضحايا هذه الجرائم. وتحقيقا لتلك الغاية، يجب أن نطبق على سبيل الأولوية خطة عمل شاملة لا ترمي إلى إنهاء هذا العنف غير المحتمل حين يقع فحسب، ولكن أيضا وفوق كل شيء إلى تعزيز قدرة الدول دفعة واحدة على منع هذا العنف في المستقبل. فلا يمكن بغير تعزيز القدرات الوطنية تمكين الدول من الاضطلاع بمسؤوليتها عن منع هذه الجرائم.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون في حالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحذير وعبرة لنا. فمع أننا اليوم يمكن أن نتكلم عن وجود كارثة إنسانية حقيقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في منطقة كيفوس، فإن اعتماد الأمم المتحدة مؤخرا استراتيجية شاملة لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمثل بصيصا من الأمل في المستقبل. وستبذل بلجيكا قصارى وسعها لضمان أن يستجمع المجتمع الدولي التصميم الضروري لكي تؤتي هذه الاستراتيجية ثمارها.

ويقدم تقرير الأمين العام كثيرا من الخيارات الجديرة بالاهتمام بالنسبة للمستقبل، وتود بلجيكا أن تتطرق إلى عدد من هذه بصفة خاصة.

ولا يمكننا أن نشدد بما فيه الكفاية على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية. فالإفلات من العقاب ليس فقط أرضا خصبة لنمو العنف وعودة حدوثه، بل إنه أيضا يقوض الأساس الذي تقوم عليه أي جهود لإعادة البناء وإعادة التنمية. وكما أظهرت السوابق القضائية للمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، فإن للمحاكم الجنائية الدولية دورا هاما تؤديه في مكافحة الجرائم

الجنسية. وترحب بلجيكا ترحيبا حارا بتعيين المحكمة الجنائية الدولية مستشارا خاصا للشؤون المتعلقة بنوع الجنس.

غير أن الملاحقة القضائية الدولية لا تكفي. فعلى العكس من ذلك يجب أن نزيد مبادرات تعزيز سيادة القانون والمؤسسات القضائية ونظم العقاب في البلدان التي تبلغ فيها الحاجة أقصاها إلى ذلك لتمكينها من إقامة العدل على الصعيد المحلي. ويجب أن تكون هذه البلدان قادرة على إقامة العدل النزيه وعلى محاكمة جميع الجناة، حتى لو كانوا من موظفي الدولة.

وفي الأسبوع الماضي، نمت إلى علمنا إدانة المحكمة العسكرية بشمال كيفو لثلاثة من ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك اغتصاب عدة فتيات صغيرات. وينبغي تشجيع هذه النماذج وأن تصبح هي القاعدة.

ومعاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية شيء، ولكن مساعدة الضحايا شيء آخر. وينبغي أن تصحب مكافحة الإفلات من العقاب برامج للتصدي لنتائج هذه الجرائم على مستوى الأفراد والمجتمعات في الأجل القصير والمتوسط والطويل. والعمل الذي تقوم به لجنة بناء السلام في تشكيلتها القطرية المخصصة لجمهورية أفريقيا الوسطى مثال جيد لإدماج القضايا المتعلقة بنوع الجنس والعنف الجنسي في برنامج لإعادة الإعمار. وهذا النوع من الجهد ينبغي أن ينتشر.

وفي هذا الصدد، تعرب بلجيكا عن تقديرها لفكرة الأمين العام الخاصة بتعيين مسؤول أقدم يضطلع بالمسؤولية عن استجابة الأمم المتحدة لمسألة العنف الجنسي. ولكننا نرى أنه يلزم عمل المزيد وندعو لتعيين أنثى وسيطة لشؤون المرأة والسلام والأمن تشغله امرأة. ويتمثل دور هذه الوسيطة في ضمان إشراك المرأة على نحو منهجي في عمليات مفاوضات السلام وأخذ النهج الذي يراعي نوع الجنس، بما في ذلك مسألة العنف الجنسي، بعين الاعتبار في جميع أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وإعادة الإعمار.

ولمكافحة البلاء المتمثل في العنف الجنسي بأكبر قدر ممكن من الفعالية، يلزم أن تضمن منظمتنا أيضا نوعية المعلومات التي لدينا. وتؤيد بلجيكا اقتراح الأمين العام النهوض بجمع وتنسيق البيانات بإشراك جميع الجهات الفاعلة، ليس في الميدان فقط ولكن أيضا في جنيف ونيويورك. وتؤيد بلجيكا أيضا إنشاء آلية للمتابعة داخل مجلس الأمن للاستفادة إلى أقصى حد من هذه المعلومات.

واتخاذ القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) هذا الأسبوع، الذي سيعدّ العنف الجنسي بموجبه حافزا لآلية المتابعة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة التابعة للمجلس، هو خطوة في هذا الاتجاه وبلجيكا ترحب به.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سيراليون.

السيد توراي (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أستهل كلمتي بالإعراب عن ارتياحي وامتناني لهذه الفرصة للمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة بشأن استخدام العنف الجنسي في الصراع المسلح وفي أعقابه.

وأود أيضا أن أهنئكم بإخلاص، سيدي، على تسلمكم رئاسة مجلس الأمن في شهر آب/أغسطس، وأن أتمنى لكم فترة ناجحة. وأعرب عن شكري وتقديري لأعضاء المجلس على اتخاذهم بالإجماع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي طالب بتقديم التقرير الذي نناقشه اليوم، فضلا عن تقرير سلفه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وأود كذلك أن أشكر الأمين العام على تقريره الزاخر بالمعلومات والمنير جدا (S/2009/362)، وأن أعرب عن التأييد الكامل من وفدي له وما تضمنه من توصيات إلى

المجلس. إضافة إلى ذلك، سأكون مقصرا إن لم أشد بإدارة عمليات حفظ السلام؛ ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الخاصة، بما في ذلك مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع؛ وجميع أصحاب المصلحة الآخرين الذين أسهمت جهودهم المتضافرة في إصدار التقرير.

إن الأمين العام في التقرير قيد النظر يشدد على ضرورة تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) في سياق الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، بما في ذلك الحالة في سيراليون. وهو يذكر أيضا التحديات الرئيسية الباقية والحاجة إلى التصدي لها على وجه السرعة إذا أريد إحراز تقدم في احتواء العنف الجنسي. ويوجز كذلك مسؤوليات الدول والأطراف الأخرى في ما يتعلق بالعنف الجنسي في الصراعات وما بعدها، فضلا عن جهود الأمم المتحدة في منع العنف الجنسي والتصدي له.

لقد شهدت سيراليون أحد أعنف الصراعات وأكثرها دموية في تسعينات القرن الماضي، وانطوى على عمليات القتل الجماعي والتشويه وبتر الأطراف وتقطيع الأوصال؛ واستهداف المدنيين وترويعهم كأسلوب وأداة للحرب؛ وسلب ونهب ممتلكاتهم؛ وتعريض نسائنا لأشنع وأفظع الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك دونما حصر الاغتصاب والاختطاف والاغتصاب الجماعي والنخاسة الجنسية والزواج القسري وحتى السخرة والتجنيد.

ومع ذلك، وبمساعدة المجتمع الدولي وشركائنا الثنائيين والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فإن البلد يسير بسرعة نسبية نحو تحقيق الاستقرار والسلام. لكن ذلك لا يعني أن آثار الماضي زالت وانتهت، إذ أن بقايا من الماضي - رغم أنها ليست كثيرة - ما زالت معنا بعد الحرب، والعنف القائم على الجنس داخل المنازل ليس أمرا غير شائع.

لقد أنجز الكثير في بلدي عن طريق تدابير اتخذت لمنع العنف الجنسي وحماية المدنيين، ومكافحة الإفلات من المعاقبة على العنف الجنسي، ومواجهة التمييز ضد النساء والفتيات، وتوفير المساعدة والعلاج والتعويض لضحايا العنف الجنسي.

وكدولة طرف في الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ندرك تماما التزاماتنا، وفقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقرارات هذه الهيئة ذات الصلة، بحماية نسائنا وفتياتنا من جميع أشكال العنف، ومعاقبة مرتكبيه والتعويض على الضحايا. وفي ذلك الصدد، أظهرت سيراليون إرادة والتزاما سياسيين حقيقيين إزاء تلبية احتياجات ومصالح النساء والفتيات، واتخذت تدابير مناسبة لمواجهة العنف القائم على الجنس، بما في ذلك التالي.

أولا، إن اتفاق لومي للسلام الذي وضع حدا للاعتداءات ومهد السبيل أمام السلام كان جهدا رئيسيا لكفالة أن تسهم المفاوضات ونتائجها في منع العنف الجنسي أو التصدي له. وشدد على الاهتمام الخاص باحتياجات النساء وأهمية إدراجهن في مراكز استراتيجية لصنع القرار كي يتمكن من الاضطلاع بدور مركزي في عملية إعمار البلد.

ثانيا، إن تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة أبرز المحنة المحزنة للنساء خلال الصراع. وأوصى بتمثيل ٣٠ في المائة من النساء في عملية صنع القرار، فضلا عن التعويض لضحايا العنف الجنسي.

ثالثا، أنشئت المحكمة الخاصة بسيراليون لتظهر أنه لا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب للذين ارتكبوا أعمالا ضد المرأة و التصدي للجرائم الشنيعة - لا سيما

العنف الجنسي ضد النساء - المرتكبة خلال الحرب، بصرف النظر عن ضمانات العفو لمرتكبيها.

رابعا، تم اعتماد ثلاثة قوانين جنسانية ترمي إلى تعزيز حقوق النساء والإطباق على العنف الجنسي والعنف المترلي. والقوانين الجنسانية حدثت القانون المناهض للاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي؛ وجرّمت العنف المترلي؛ ووفرت الحماية للضحايا ولا سيما النساء في المناطق الريفية. وبات ضرب الزوجات الآن جرما، وأصبح بمقدور المرأة أن تصبح الآن من ذوات الأملاك، وفكرة إجبار الفتيات الشابات على الزواج أخذت تصبح تدريجيا شيئا من الماضي.

خامسا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي صك أساسي لحقوق الإنسان بشأن التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل قد تم التصديق عليهما.

سادسا، اعتمدنا ونفذنا قرارات هامة من قبيل القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، بما في ذلك عن طريق إنشائنا في جميع مقار الشرطة في الأقضية وحدات لدعم الأسر يوكل إليها على وجه الخصوص مواجهة العنف القائم على الجنس. وعلى الرغم من قلة مواردها وعدد موظفيها، إلا أن الطلب عليها كبير.

سابعا، تم عام ٢٠٠١ اعتماد سياسة وطنية تتعلق بتعزيز المرأة عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

ثامنا، أنشئت وزارة للشؤون الجنسانية رغم قلة مواردها.

تاسعا، أنشأت وزارة الرفاه الاجتماعي والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال لجنة وطنية عام ٢٠٠٨ تجمع كل الوكالات العاملة في مجال العنف القائم على الجنس، بما في ذلك اليونيسيف ومركز رينبو، وهو مستوصف لتقديم المشورة والعلاج إلى النساء المغتصَبات واللائي يتعرضن للضرب؛ ومنظمات غير حكومية أخرى لكفالة التنسيق الصحيح. ومنذ إنشاء اللجنة، ما فتئت فعالة جدا في تيسير إحالة القضايا إلى الشرطة وممارسي القانون والطب، والمستشارين وعمال الصحة المدربين، بغية تقييم حالات العنف الجنسي ومحاكمتها.

عاشرا، أنشئت هياكل لتوفير العلاجات والتعويضات لضحايا العنف الجنسي. وعملية تحديد الأشخاص وفرز أسمائهم وتسجيلها جارية الآن.

حادي عشر، تم اعتماد برنامج العمل الإيجابي لتعليم الفتيات. فهو يسعى إلى تمكين نسائنا و فتياتنا بغية تحويلهن إلى شريكات فاعلات في مواجهة الممارسات التمييزية؛ وزيادة مشاركتهن في عمليات صنع القرار ومنع الصراع وبناء السلام؛ وتحسين مركزهن في المجتمع.

ثاني عشر، أنشئت لجنة حقوق الإنسان للإبلاغ عن مسائل وانتهاكات حقوق الإنسان ورصدها والتصدي لها.

ثالث عشر، أنشئت لجنة مراجعة الدستور في سيراليون وأوكلت إليها مهمة النظر في الأحكام التمييزية في الدستور، ولا سيما الأحكام التمييزية ضد المرأة على أساس الجنس.

أخيرا، إن التجنيد المراعي للفوارق بين الجنسين في القطاع الأمني أي في الشرطة، والجيش ومستخدمي السجون، أصبح جزءا من سياسة الحكومة.

ومع أن تلك الإنجازات جديرة بالثناء، كان هناك حاجة للمزيد من الحيز السياسي للتعبير عن تطلعات المرأة واحتواء العنف الجنسي بكل تبعاته، وخاصة في سياق الأبعاد الثقافية للمسائل التي تؤثر على المرأة وتغيير الممارسات الراسخة في الثقافة.

وبعد مرور نحو سبع سنوات على نهاية الحرب الأهلية في سيراليون وبعد عشر سنوات تقريبا من اعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ما زالت هناك حاجة لمزيد من الإجراءات لتعزيز الأداء بشأن مسائل العنف القائم على نوع الجنس. إن الأداء المناسب مقيد إلى حد كبير بسبب نقص الموارد وليس بسبب غياب الإرادة السياسية. وما زلنا بحاجة إلى الدعم والمساعدة المتواصلين من المجتمع الدولي لمساعدتنا على تنفيذ أحكام القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

وما زالت الحاجة قائمة إلى المزيد في مجال المساعدة والدعم الدوليين للدول، لا سيما الهشة منها، مثل دولتنا الخارجة من الصراع، لتمكينها من الوفاء بجميع التزاماتها بمقتضى هذين القرارين فيما يتعلق بمنع ومواجهة العنف القائم على نوع الجنس.

وفضلا عن ذلك، من المهم، من وجهة نظر دولية، أن ينعكس منع ومواجهة العنف الجنسي بشكل واضح في ولايات حفظ السلام والتوجيهات للبعثات، وأن يكون الأفراد الذين يتم اختيارهم لعمليات ووحدات حفظ السلام من المتمتعين بمهارات التعامل مع العنف الجنسي. وتوجد أيضا حاجة لتحسين جمع المعلومات عن العنف الجنسي وضمان المساءلة.

يوجد عدد كبير من الربان على متن السفينة. فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واليونيسيف، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، جميعها تشارك في العملية، كل بطريقته الخاصة، وتوجد بعثات لمنسقين رفيعي المستوى مؤلفة من نواب الممثلين الخاصين للأمين العام ومنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين.

وكما يقول المثل، فإن كثرة الطهاة تفسد الطبخة، وهناك حاجة دائمة للتنسيق الفعال.

وبناء على ذلك، يؤيد وفد سيراليون الدعوة لتعيين ممثل خاص للأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن، وهي الدعوة التي أطلقت مؤخرا، خلال الحلقة الدراسية الدولية بشأن تمكين المرأة، وتنمية القيادة، والسلام والأمن، المعقودة في آذار/مارس، والتي نظمتها جمهورية ليبريا الشقيقة وفنلندا. ويتوقع من الممثل الخاص أن يقود تنسيق الاستجابة للعنف الجنسي في النزاع المسلح على نطاق المنظومة، لا سيما في مجالات المساعدة الإنسانية، وجمع البيانات والإبلاغ عن العنف الجنسي وإدارة المعلومات. ويرى وفد بلدي أن ذلك لا يؤدي إلى تعزيز استجابة الأمم المتحدة المتعددة القطاعات للعنف القائم على نوع الجنس فحسب، بل أيضا إلى المساعدة بشكل جوهري على معالجة الفجوات القائمة في هذا المجال. كما أن ذلك سيساعد في توفير القيادة في مجال تفهم المشكلة واعتماد الاستراتيجيات الفعالة لتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس، وجمع البيانات والمسائل ذات الصلة الأخرى.

ولا يسعني أن أختتم بياني بدون أن أغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، وهو من صنع المجلس والجمعية العامة وأضيف إلى هيكل بناء السلام في بلدنا، على ما يوفره من دور رائد في العمل على منع تفاقم الأحداث التي وقعت في ١٣ و ١٦ آذار/مارس في فريتاون إلى حد عرقلة السلام الذي تحقق بجهود شاقة وعملنا جميعا بلا كلل من أجل صونه. ولا يسعني كذلك إلا أن أشيد بتدخل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للمساعدة في توفير خدمات حماية الضحايا والشهود في إطار العمل الجاري للجنة القاضي بانكول طومسون لتقصي الحقائق، التي أنشأها الرئيس إيرنيست باي كوروما للتحقيق في ادعاءات الاغتصاب

والعنف الجنسي التي وقعت أثناء المصادمات السياسية في آذار/مارس من هذا العام.

لقد أكد الأمين العام في تقريره على أنه:

”عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي، فإننا لا نستطيع أن نتوقع سلاما بدون عدالة، وتعويضا بدون إقرار بالذنب، وتنمية مستدامة بدون تمكين الذين عانوا من العنف الجنسي أو المعرضين لخطره تمكينا تاما“ (S/2009/362، الفقرة ٥٨).

وهذا صحيح بصفة خاصة بالنسبة للحالة في سيراليون.

أخيرا، لقد كانت ريادة مجلس الأمن في العمل على ضبط العنف الجنسي قيّمة وجديرة بالثناء. ومواصلة هذه الريادة لا غنى عنها إن كان لنا أن نحافظ على التقدم الهام المحرز في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أيسلندا.

السيد جوناسون (أيسلندا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة العامة وأشكر الأمين العام على تقريره الشامل (S/2009/362). وتؤيد أيسلندا التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره حول أفضل السبل لتنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية المدنيين من استخدام العنف الجنسي المنهجي على نطاق واسع كأسلوب من أساليب الحرب. وبينما تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية في هذا الشأن، فإن المجتمع الدولي ملزم أيضا بمساعدة تلك الدول التي لا تملك القدرة على الوفاء بتلك المسؤولية.

ومن أجل التصدي للاستخدام المتعمد للعنف الجنسي، فإن من الأمور الأساسية أن نفهم طبيعة ونطاق هذه المشكلة. وآلية الرصد والإبلاغ محورية في ضمان التنفيذ الناجح للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ومن الممكن توفير التآزر المفيد بين آلية الرصد وآلية المساءلة المنشأتين عملا بالقرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

وإلى جانب ذلك، يمكن لجهود مواجهة العنف الجنسي، المنصوص عليها في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، أن تستفيد من التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة الفاعلة في مجالات حفظ السلام، والتنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين ومركز المرأة. ومن خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياسات التنمية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى عمليات السلام المنصوص عليها في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يستطيع المجتمع الدولي أن يحد بشكل فعال من استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب.

ويجب أن تقود الأمم المتحدة من خلال إعطاء القدوة، فحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة يجب أن يتلقوا التدريب المناسب. ويجب ألا يخونوا الأمانة التي منحناهم إياها من خلال ارتكاب أعمال العنف الغاشم. كما أن على البلدان المساهمة بقوات أن تتخذ التدابير المناسبة.

أخيرا، طالما استمر الإفلات من العقاب على ممارسة العنف الجنسي، سيكون من الصعب قمع تلك الجرائم. ولإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب بشكل فعال، لا بد من اتخاذ طائفة واسعة من الإجراءات. فعلى المستوى الوطني، من الضروري تنفيذ إصلاحات عاجلة في النظام القانوني والقضائي بهدف معاقبة الجناة. وهذا يتطلب التعاون والمساعدة الفعالين من المجتمع الدولي. إلى جانب ذلك، ينبغي لمجلس الأمن أن يستخدم جميع الوسائل التي تحت

تصرفه، خاصة فيما يتعلق بالمداومين على الانتهاكات. ونحن نشجع المجلس على أن يكفل التصدي لجرائم العنف الجنسي ضمن عمل لجان الجزاءات التابعة له وأن يستخدم ضد تلك الجرائم أكثر الأدوات فعالية، بما في ذلك الجزاءات المستهدفة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

في الختام، يرحب وفد بلدي بتقديم تقارير سنوية من الأمين العام عن التقدم المحرز وعن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد تانين (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): بداية، اسمحوا لي أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس لشهر آب/أغسطس، وأشكركم على عقد هذه المناقشة بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية. وأود أيضا أن أشيد بتقرير الأمين العام (S/2009/362) عن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح، الذي يعكس النطاق المروع لهذه المسألة وآثارها المدمرة.

ما فتئت أفغانستان ملتزمة تماما بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن حقوق المرأة في حالات الصراع المسلح. لقد أصبح جليا أن عدم وجود دولة مستقرة وآمنة غالبا ما يؤدي إلى انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة. ويتيح انعدام الأمن للتطرف أن ينتعش ويجعل من الصعب للغاية على الحكومات والمنظمات الدولية أن توفر حتى الخدمات الأساسية لمواطنيها. وانعدام الموارد والقدرة يحدان من قدرة الحكومات على إنفاذ القوانين الوقائية والآليات القضائية بشكل ناجع. وبدون المشاركة المتكافئة لنصف شعوبنا في مجتمعاتنا المدنية، وفي النظم الاقتصادية والسياسية، فإن دولنا تصبح عاجزة إلى حد كبير، ويعاني أطفالنا واقتصاداتنا وحتى استقرار بلداننا.

وقبل ثماني سنوات تحديدا، وتحت حكم نظام الطالبان الوحشي، لم يكن لدى أفغانستان أحكام لحماية المرأة وحقوق الإنسان، لكن ورغم الصعوبات القائمة، تمكّنّا من إحراز تقدم كبير، لا سيما في مجال التعليم والرعاية الصحية. وتؤخذ مسائل المرأة في الاعتبار في كل مرحلة من عملية الاستقرار الوطني وفي الاستراتيجيات الوطنية، مثل الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية. ولدى أفغانستان الآليات القانونية والقضائية لتحقيق النجاح. ونحن أيضا طرف في الآليات الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لكن الدعم المستمر من المجتمع الدولي للجهود الأفغانية ضروري قطعا، وذلك لتشجيع مواطنينا على بذل الجهود على المستوى الشعبي لتحقيق النجاح وللحفاظ على عمل الحكومة من قمة الهرم إلى أسفله. لقد خرجنا من ظلمات كابوس وطني طويل، لكن ما زال هناك الكثير الذي يتعين علينا عمله.

وخلال الـ ٣٠ سنة الماضية، شهدت أفغانستان عنفا على مستوى لم يسبق له مثيل تقريبا. لقد ترك الفقر المدقع وأعراض الصراع الأخرى آثارا مفرطة على النساء، ولأول مرة في التسعينات من القرن الماضي، وخلال الاقتتال الداخلي الدموي، اقترن العنف البدني والنفسي بأعمال فظيعة من الاعتداء الجنسي.

وما زالت آثار هذه الاعتداءات ملموسة وظاهرة اليوم. فالنساء في أفغانستان لا يواجهن العنف الجنسي فحسب، بل والتمييز والاضطهاد الجنسي، الذي يسببه ويفاقمه انعدام الأمن والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها الطالبان والقاعدة. وفي بعض الأجزاء المضطربة من البلاد بصورة خاصة، حيث ما زالت الطالبان نشطة أو حيث

لا تزال سيادة القانون ضعيفة، تواجه النساء اللواتي يحاولن العمل أو تولي المناصب تهديدات واعتداءات بدنية. وهناك نساء أخريات تقلصت حقوقهن وأُجبرن على الزواج وعلى حالات استغلال أخرى. وحتى في المناطق الخالية من تهديد الطالبان، يعزز نهج الطالبان الزاحف ثقافة غير إسلامية وغير أفغانية تنكر على المرأة حقوقها الأساسية.

إن أفغانستان تؤيد تحليل الأمين العام أن إحدى الخطوات الرئيسية للوقاية من العنف ضد النساء هي مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس وإعطاء المرأة دورا أكبر في العمليات السياسية وصنع القرار. وتظهر تجربة أفغانستان أنه لا يوجد أفضل من النساء أنفسهن للنهوض بحقوق المرأة، ولذا يجب علينا أن نبذل كل جهد ممكن للمساعدة في الاستماع إليهن.

وفي الانتخابات الرئاسية وانتخابات المحافظات الوشيكة، ستكون مشاركة المرأة مسألة حاسمة الأهمية للنجاح في أفغانستان. لقد حققنا بعض الانتصارات التي تستحق الثناء. فقد سُجلت أسماء الملايين من النساء للتصويت، وتقوم البرامج التثقيفية التي تنفذها الحكومة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان بتثقيف النساء بشأن عملية التصويت وحقوقهن والفرص المتاحة لهن كمواطنات. ويضمن دستورنا للمرأة ٢٥ في المائة على الأقل من المقاعد في مجالس المحافظات و ٢٧ في المائة من المقاعد في البرلمان، وقد خدمت النساء في مناصب حكام المحافظات وفي البرلمان. وسجل عدد متزايد من النساء أنفسهن كمرشحات؛ وقد ترشح لمجالس المحافظات ٣٢٨ امرأة، وهو رقم قياسي، وهناك سيدتان بين مرشحي الرئاسة.

ومع ذلك، وحتى إذا وجدت الآليات الحكومية لضمان المساواة، فليس للنساء صوت في إطار ثقافة العار، والأسوأ من ذلك أنهن لا يطالبن بحقوقهن، وذلك لانعدام الوعي أو التأييد. وستواصل حكومتي التماس تأييد الزعماء الثقافيين والسياسيين والدينيين في التشجيع على الفهم الصحيح للحقوق الإسلامية والسياسية للمرأة، ولإدانة جميع أعمال العنف الموجهة ضد النساء والفتيات بشكل صريح وعلني. فالإفلات من العقاب إنما يعزز جميع أشكال العنف فحسب.

إن نساء أفغانستان في حاجة إلى دعم وحماية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وحكومة أفغانستان، وهم يعملون على تغيير المجتمع. ولا بد للدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في هذا الكفاح أن يدعم حكومة أفغانستان بالموارد والمعرفة وبناء القدرة. ولا بد لنا أيضا، بقيادة هذا المجلس، أن نشجع الوعي الأخلاقي والقانوني بحقوق المرأة في المحافل المحلية والمتعددة الأطراف على السواء، وأن نبقي مسألة العنف الموجه ضد النساء في صدارة جدول الأعمال الدولي. وبهذا الدعم، يمكننا العمل على تعزيز الآليات القضائية وتقليص الاعتماد على نظم العدالة المحلية المخصصة التي غالبا ما تجنح ضد النساء. ونستطيع زيادة عدد النساء في الشرطة الوطنية الأفغانية وأن نشكل المزيد من الوحدات المكرسة للعنف المنزلي. ونستطيع أيضا عمل المزيد لمكافحة التطرف وتثقيف عامة الشعب بشأن حقوق النساء، وذلك بنشر وإنفاذ القواعد الدولية والإسلامية لحقوق الإنسان.

وما زالت نساء أفغانستان يعانين من العنف. ومع ذلك، فإن التحول الاجتماعي، مثل الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية، عملية تدريجية تتطلب الأمن والاستمرارية. لقد تعلمنا أن أضمن وسيلة لتحسين مركز النساء هي تزويدهن بالتعليم والحماية والدعم وتوفير منبر يتكلمن منه باسمهن. ولا تزال حكومتي ملتزمة بهذه القضية التزاما كاملا.

الـرئيس (تكلـم بالإنكليزيـة): أعطـي الكلمـة الآن لممثل بيرو.

السـيد شـافيز (بـيرو) (تكلـم بالإسـبانية): أرحـب بالمبادرة لعقد مناقشة مفتوحة بـشأن القـرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) ودور المـرأة والـسلام والأمـن. وأود أيـضا أن أشـكر الأمـين العـام علـى تقـديم تقريـره (S/2009/362)، وأرحـب بالبيانـات التي أُدلي بها هذا الصباح.

وكما أشـار الأمـين العـام، فـإن العنـف الجنسي يجرد الـضحية مـن إنـسانيتها ويلحـق بهـا إصـابات جـسدية ونفـسية حادة، وكثيرا مـا يكـون مـصحوبا بـالخوف والـشعور بـالخزي والعار. وكثيرا ما يكون وسيلة من وسـائل التعـذيب. والنـساء والفتيـات، علـى الـرغم مـن أنهـن لـسن وحـدهن الـضحايا، إلا أنهـن يتعرضـن بـصورة خاصـة لهـذا العنـف في الـصراعات المسلحة التي وقعت على امتداد التـاريخ. ولهـذا الـسبب، يمثـل القـــرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) خطـــوة هامـــة إلى الأمـــام علـــى الـصعيدين المعيـاري والتنفيـذي في الإدانـة الحازمـة لجميـع أشـكال العنـف الجنسي الموجـه ضـد المـدنيين في الـصراعات المسلحة وفي اتخاذ تدابير بهدف القضاء عليه.

وفـضلا عـن ذلـك، فـإن هـذه المناقـشة ذات أهميـة خاصة، حيث أنها تجري بعد بضعة أيام من اتخاذ مجلس الأمـن خطـوة إلى الأمـام في حمايـة الأطفـال في الـصراعات المـسلحة باتخـاذه القـرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الـذي شـارك بلـدي في تقديمـه، والـذي يوسـع المعيـار بحيـث يمكـن إدراج أطـراف الصراع في التقـارير الـتي يتعين على الأمين العـام تقـديمها إلى مجلـس الأمـن عـن هـذه المـسألة. ويـشمل القـرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) العنف الجنسي ضـمن تلك المعايير. ولـذلك، يـرى وفـدي أنـه مـن المهـم أن يعـضد قـرارا مجلـس الأمـن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بعضهما بعضا في مجال الوقايـة مـن العنـف الجنـسي ضـد النـساء والأطفـال في الـصراعات المسلحة ومكافحته.

إن تنفيـذ قـرار مجلـس الأمـن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) علـى النحـو الواجـب يـدعو بـلا أدنى شـك إلى اتخـاذ تـدابير وقائيـة وإجـراءات صـارمة لمكافحـة الإفـلات مـن العقـاب، ووضـع آليات فعالة لمساعدة الـضحايا، وتمكين النـساء بـصورة أكـبر، وجعلـهن جـزءا مـن عمليـات حـل الـصراع وبنـاء الـسلام. وما زال من بين الأولويات، كذلك، إدماج المنظـور الجنساني في المسائل المتعلقـة بالـسلم والأمـن. ففـي ذلـك الـسياق، نـرى تكـــاملا في تنفيـــذ القـــرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

وتعتقـد بـيرو، كـذلك، كمـا أكـد الأمـين العـام في تقريـره، أن مـن الـضروري أن تتـضمن القـرارات المعتمـدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سـواء تلـك الـتي تنشئ ولايات جديدة أو تجدد تلك الولايات، أو الـتي تفـرض الجـزاءات، أن تتـضمن أحكامـا لمنـع ومواجهـة أعمـال العنـف الجنسي. إلى جانب ذلك، ينبغي أن تكـون الولايـات المـسندة إلى عمليات حفظ السلام واضحة لتحقيق هذا الهدف.

وأرحب بالتقدم الـذي أحرزتـه إدارة عمليـات حفـظ الـسلام في صـياغة مبـادئ توجيهيـة لتيـسير تنفيـذ القـرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وتوجــــد أيــــضا دراسات قيمة عن أفضل ممارسات عمليات حفظ الـسلام في مكافحـة العنـف الجنـسي، الـتي تعمـل إدارة عمليـات حفـظ الـسلام علـى تنفيـذها بالتعـاون مـع صـندوق الأمـم المتحـدة الإنمائي للمرأة ومع مبادرة الأمـم المتحـدة للعمـل ضـد العنـف الجنسي في حـالات الـصراع. ومـن الأهميـة بمكـان أن تتواصـل الجهـود في هـذا المجـال خـلال المراحـل المبكـرة للإنعـاش وبنـاء الـسلام. إن مواصـلة تقـديم الـدعم للأعمـال الـتي تـضطلع بهـا

لجنة بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الميدان أمر أساسي.

وبدون توفير الفرص الاجتماعية – الاقتصادية لضحايا العنف الجنسي، لا يمكننا أن نتوقع استتباب السلام الدائم. كما أن السلام الدائم غير ممكن في غياب سيادة القانون وتوفر فرص إقامة العدالة للجميع. وعليه، فإننا نرى أن مكافحة الإفلات من العقاب أمر أساسي في استئصال العنف الجنسي.

إن أحد العوامل الأساسية في معالجة هذه المسألة هو توفر معلومات وافية عن حالات العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وكما أشار الأمين العام، فإن العديد من تلك الحالات أصبحت معروفة من خلال المحاكم المخصصة، وآليات العدالة الانتقالية والآليات الخاصة الأخرى، ولكن لم يتوفر بشأن هذا الموضوع سوى بعض المعلومات المتفرقة. وبالتالي، من الضروري النظر في آليات تسمح لوكالات الأمم المتحدة، ومختلف لجان مجلس الأمن، والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن تتبادل المعلومات الموثوق بها بشأن أعمال العنف الجنسي، بغية اتخاذ الإجراءات للحد من هذه الآفة ومكافحتها. ويعتقد وفد بلدي أن من المهم النظر في طلب الأمين العام إنشاء آلية متابعة لمجلس الأمن فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الأطراف المتورطة في النزاع من أجل الامتثال للالتزامات الدولية بمنع ومكافحة العنف الجنسي.

إننا نلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يبذل الجهود من أجل النهوض بحماية المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء، في النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع. ويعبر القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) والقرارات الأخرى عن القيم المشتركة والإدانة الإجماعية للعنف الجنسي ضد المدنيين في النزاع المسلح. ولا يمكن إلا من خلال الجهود المتضافرة، والإرادة السياسية، تهيئة بيئة آمنة ومستدامة لعمليات بناء السلام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تيمور – ليشتي.

السيد سانتوس (تيمور – ليشتي) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بياني بالإعراب عن تقدير تيمور – ليشتي لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن تقرير الأمين العام (S/2009/362) عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

ويعتقد بلدي، تيمور – ليشتي، أن عليه التزام أخلاقي بإسماع صوته بشأن هذه المسألة. لقد عاشت نساء تيمور – ليشتي في ظل أسوأ الظروف وعانين من العنف المفرط خلال النزاع الذي شهدناه. وقد شهدت نساؤنا كل صنوف المعاناة. ونأمل أن نتمكن من تكريمهن من خلال مساعدة كل النساء في جميع حالات النزاع على العيش في ظل ظروف أكثر أمانا وكرامة.

وترى تيمور – ليشتي أن تقرير الأمين العام، الذي يقدم تحليلا معمقا بشأن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، تقرير جيد وشامل ويمثل أداة هامة للحد من استخدام العنف الجنسي ضد النساء. وهو يقدم معلومات أساسية عن حالات النزاع التي يستخدم فيها العنف الجنسي على نطاق واسع وبطريقة منهجية ضد المدنيين، ويقدم توصيات ترمي إلى التخفيف من تعرض النساء والفتيات لذلك العنف.

وللأسف، وعلى الرغم من الإدانة المتكررة، كما أشار تقرير الأمين العام، فإن الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال المحاصرين في مناطق الحروب، ما زال مستمرا، بل أصبح أوسع نطاقا ومنهجية في بعض الحالات بحيث بلغ مستويات مشينة من الوحشية واللاإنسانية. ويتعين علينا اليوم أكثر من أي وقت مضى أن ننتقل من

دائـرة الكـلام إلى دائـرة العمـل. وعلينـا التأكـد مـن أن تنفيذ القـرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) سينتج عنه تغيير حقيقـي إلى الأفضل على الأرض للنساء والفتيات اللواتي يتعرضـن لخطر العنف الجنسي.

وينبغـي النظـر إلى التقريـر كفرصـة تاريخيـة وأسـاس يقـوم عليـه التنفيـذ. وفي هـذا الـصدد، تـدعو تيمـور - ليـشتي مجلس الأمـن أن ينظر في التنفيـذ الكامـل والفعـال لتوصيات التقرير وأن يعالج بشكل متسق وموضـوعي الـشواغل الخاصة بالنساء في الحالات المتأثرة بالتراع.

وتأمـل تيمـور - ليـشتي أن ينظـر المجلـس علـى نحـو خـاص في تعيين ممثـل خـاص أو مبعـوث خـاص يُعـنى بـالمرأة والسلام والأمـن. ومـن شـأن ذلـك الـشخص أن يقـود تنـسيق الجهود على نطاق المنظومة في مواجهـة ومنع العنـف الجنسي في التراع المسلح، وتشجيع العمل وتعزيز الفعالية في الميدان، كما سيعمل على تعزيـز ودعـم جهـود الأمـم المتحـدة الجارية وسيساعد على توجيهها.

ويـتعين علـى المجلـس كـذلك أن ينـشئ لجنـة لتقـصي الحقـائق، يـدعمها مكتـب مفـوض الأمـم المتحـدة الـسامي لحقـوق الإنـسان، تكـون مهمتـها التحقيـق في أعمـال العنـف الجنـسي في تـشاد وجمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة والـسودان والإبـلاغ عنـها، وتقـديم التوصـيات للمجلـس حـول أنجـع الآليات لضمان المساءلة. وإلى جانب ذلـك، نقتـرح أن ينـشئ المجلس لجان تحقيق أخرى للتراعـات الـتي قـد تقـع في المـستقبل والتي تنتشر فيها أعمال العنف الجنسي.

وينبغـي للمجلـس أن يطلـب تـضمين تحليـل للعنـف الجنسي في التقارير عن بلدان بعينـها وأن يـضمن لـدى إنـشاء أو تجديـد ولايـات حفـظ الـسلام أن تتـضمن تلـك الولايـات أحكامـا بـشأن منـع ومكافحـة العنـف الجنسي، بالإضـافة إلى ما ينطوي عليه ذلك من متطلبات الإبلاغ.

كما ينبغي للمجلس أن يؤكـد علـى الحاجـة إلى جمـع البيانـات بطريقـة أكثـر منهجيـة وفعاليـة عـن العنـف الجنـسي والإبلاغ عنه. فبدون المعلومات والتحليل، لا يمكن منـع تلـك الأعمال والحماية منها والمقاضاة عليها.

ويـتعين علـى المجلـس أن يطلـب إلى إدارة الـشؤون الـسياسية أن تـضمن النظـر في كـل أبعـاد العنـف الجنـسي في إطار جميع عمليات الوساطة التي تشارك فيها الأمم المتحدة.

وينبغـي للمجلـس أن يـدعو جميـع البلـدان المـساهمة بقوات إلى تعزيز التدريب على التصدي للعنـف الجنـسي قبـل نشر القوات، وأن يطلب إلى إدارة عمليات حفـظ الـسلام أن تـدمج هـذا الموضـوع في المـشورة الـتي تـسديها إلى البلـدان المساهمة بقوات بشأن تدريب تلك القوات.

ويتحمـل المجتمـع الـدولي مـسؤولية خاصـة عـن تعزيـز الجهود للتعامل مع العنف الجنسي في حـالات الـتراع. بيـد أن تيمور - ليشتي تود التأكيد على أن الـدول الأعـضاء مـسؤولة بـصفة فرديـة عـن التعامـل مـع هـذه المـسألة. إن بعـض الـدول تفتقر إلى التدابير الداخلية الملائمة لمنع العنف الجنسي، وحمايـة المدنيين، ومكافحـة الإفلات مـن العقـاب علـى أعمـال العنـف الجنسي، والتصدي للتمييز المستمر ضد النساء والفتيات قانونا وممارسة، وتوفير المساعدة الملائمة والكريمة للضحايا.

اسمحـوا لي أن أختـتم بيـاني بـالقول إن بلـدي يـدرك جيـدا أن عـددا مـن تلـك التوصـيات تترتـب عليـه آثـار ماليـة هامة في الميزانية. ومع ذلك، اسمحوا لي بالتذكير أن أذكّر بأن النـساء والفتيـات يتعرضـن للمعانـاة. ونحـن نتحمـل المـسؤولية عـن حمايتـهن وعـن اتخـاذ تـدابير حقيقيـة وفعالـة لوضـع حـد لمعاناهتن، وكمـا أكـد الأمـين العـام صبـاح اليـوم، لكـي نـضع العالم على المسار إلى مستقبل أفضل.

الـرئيس (تكلـم بالإنكليزيـة): أعطـي الكلمـة الآن لممثل جمهورية تترانيا المتحدة.

السيد ماهيغا (تترانيا) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، نشكركم على تنظيم هذه المناقشة الهامة لمجلس الأمن حول تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن العنف الجنسي ضد المرأة، خلال رئاسة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ونشيد بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (S/2009/362)، الذي يعمق فهمنا لموضوع العنف الجنسي ضد المرأة، لا سيما في حالات التراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء التراع، وللتدابير التي يتعين علينا اتخاذها لمنع ومواجهة العنف ضد الفتيات والنساء.

إننا نقدر روح القيادة التي يتحلى بها الأمين العام ومجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، الذي يجب ربطه معياريا وعمليا بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بشأن المرأة والسلام والأمن. وكلا القرارين أساسيا فالسلم والأمن الدوليين. فلقد ولّدا استجابات إيجابية كبيرة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، التي أصبحت تعمل على معالجة العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع وغير الصراع على السواء.

ونحن، في تترانيا، نعمل مع منظومة الأمم المتحدة – لا سيما مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – على مبادرات للتوعية، وكذلك على تعزيز التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة لمعالجة المبادرات الوطنية الرئيسية الموجهة ضد العنف الجنسي القائم على أساس الجنس. لقد اتفقت تترانيا مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على قيادة مبادرة إقليمية تتعلق بالحملة ضد العنف القائم على أساس الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي الموجه ضد الفتيات والنساء.

وأود أيضا أن أنتهز هذه الفرصة لاسترعاء انتباه المجلس ومنظومة الأمم المتحدة إلى السياسة الجنسانية الجديدة التي شرع بها الاتحاد الأفريقي، والتي تتعلق، من بين مسائل أخرى، بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ونشجع المجلس ومنظومة الأمم المتحدة ككل على التعاون والتنسيق مع الاتحاد الأفريقي بشأن المبادرات في هذه المجالات، كلما يكون ذلك مناسبا. ويمكن أن يكون هذا موضوع مناقشات في المستقبل في الشراكة المتطورة والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

هناك العديد من التحديات التي تواجه تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) على جميع المستويات. ومن بين هذه التحديات المتميزة والتي تتطلب استجابات عاجلة على جميع الصُعد جمع المعلومات الكافية والموثوقة عن العنف الجنسي. وأفضل طريقة للقيام بذلك هي من خلال ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى الناجيات من العنف. فالمعلومات لن تتيح لنا فهما أفضل للمشكلة فحسب، بل تتيح لنا أيضا وضع الاستراتيجيات المناسبة لمعالجة المشكلة ومساعدة ضحايا العنف الجنسي. ويجب، في بعثات حفظ السلام والعمليات الإنسانية الأخرى، إيلاء الأولوية على النحو الواجب للوصول إلى الناجيات من العنف الجنسي.

ومن الضروري أن يكون العمل المنسق في إطار الأمم المتحدة من خلال جهة التنسيق جزءا من المبادرة الأوسع لكيان المسائل الجنسانية في ممارسة الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يسير هذا جنبا إلى جنب مع تطوير الخبرات بشأن العنف القائم على أساس الجنس داخل وكالات الأمم المتحدة في القطاع الإنساني. ونشيد بالوكالات والصناديق والبرامج التي خصصت سلفا وحدات لمعالجة العنف القائم على أساس الجنس، ومع ذلك فإن إنشاء جهة للتنسيق على نطاق المنظومة من شأنه أن يعزز ولاياتها إلى حد كبير.

وبينما يواصل مجلس الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تحسين حماية

المدنيين في بعثات حفظ السلام، لا تزال الوقاية والحماية من العنف الجنسي عملا جديدا نوعا ما وفي مرحلة التطور. ولذلك نشجع البلدان المساهمة بقوات عسكرية، على القيام بالاشتراك مع إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، بإعداد تدريب محدد لقوات حفظ السلام في مجال حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي قبل أن يتم نشر هذه القوات في بعثات حفظ السلام. وسيتطلب ذلك زيادة عدد الضابطات من النساء في القوات العسكرية والشرطة، وكذلك الموظفات المدنيات المدربات، لنشرهن في الميدان.

ونتطلع إلى المشاركة في مناقشة أوسع في المجلس في أواخر هذا العام بشأن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كينيا.

السيدة سريوة (كينيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أضم صوتي إلى الوفود الأخرى في شكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة التي جاءت في الوقت المناسب تماما بشأن المرأة والسلام والأمن. ويرحب وفدي بتقرير الأمين العام (S/2009/362) الذي قدمه بموجب القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). لقد جاءت مناقشة اليوم في حينها، كما أنها جاءت في وقت نواجه فيه حالات من العنف الجنسي مستمرة واسعة النطاق ومنتظمة ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح وغيرها من الحالات.

ويتفق وفدي مع تقرير الأمين العام على أن العنف الجنسي يشكل واحدا من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي. وتشكل النساء والفتيات نسبة غير متناسبة من ضحايا العنف الجنسي. ويجب علينا إيجاد الوسائل اللازمة كي يخضع جميع مرتكبي هذه الأعمال الوحشية للمساءلة ويحصل الضحايا على العدالة. ولتحقيق ذلك، يتعين على الدول أن تسعى لتعزيز قدراتها المحلية لحماية الجماعات الضعيفة وللتحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم وقصاصهم.

وسيتطلب تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تنفيذا فعالا من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة التأكيد مجددا على التزاماتها ومعالجة ألحّ التحديات والعقبات التي تقف في وجه إدراج المنظور الجنساني في مجال السلم والأمن الدوليين. ومن الضروري أن تقوم الدول بالتصديق على الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وينبغي النظر بشكل جدي في الوضع المؤلم المتعلق بالعنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، خاصة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. وبصفتنا مجتمعا من الدول، يجب علينا أن ننفذ بشكل صارم سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح فيما يتعلق بالانتهاك والاستغلال الجنسيين للنساء والفتيات من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ويجب علينا توفير الحماية للنساء لضمان أن يكون وضع حد للعنف الجنسي المرتبط بالحروب من الأولويات على الصعيد الدولي. ونشيد بالعمل الحاسم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وغيرهما في معالجة هذه المسائل. وبالمثل، علينا أن نحشد الدعم لإنشاء البنية التحتية لضمان أن تحصل ضحايا العنف الجنسي على المساعدة الطبية النوعية.

وإلى جانب ذلك، لا ينبغي، خلال عملية الإعمار والتعافي في مرحلة ما بعد الصراع، اتخاذ قرارات نيابة عن النساء؛ ويجب أن تكون النساء جزءا لا يتجزأ من العملية التي تؤثر عليهن.

وتقدر كينيا الجهود الكبيرة التي بذلتها إدارة عمليات حفظ السلام في النهوض بالتوازن الجنساني في صفوف أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. فلقد كان إدخال مستشارين متفرغين للشؤون الجنسانية في بعثات حفظ السلام مفيد جدا في هذا الشأن. ورغم أن تحقيق التوازن الجنساني ما زال بعيد المنال، فلقد اتخذنا خطوات في الاتجاه الصحيح. ويتعين على إدارة شؤون عمليات حفظ السلام مضاعفة جهودها لتحقيق هذا الهدف. وعليها أن تضع وتعمم على الدول – ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية – مبادئ توجيهية فعالة لضمان استمرار الجهود في تعميم المنظور الجنساني على جميع مستويات عمليات حفظ السلام.

لقد شرعت كينيا في عملية قوية تهدف إلى تحسين القدرة المؤسسية لمساءلة جميع مرتكبي الجرائم المخالفة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، بالبدء في إدخال إصلاحات على وكالاتها لإنفاذ القانون وإدارة العدالة. وفضلا عن ذلك، تبذل كينيا جهودا مدروسة لزيادة مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام. ولدينا، في الوقت الحالي، نساء يرتدين الزيّ العسكري في جميع البعثات التي نشارك فيها. ولقد يسّر سنّ قانون الجرائم الجنسية المزيد من الوسائل لمكافحة الجرائم الجنسية، بما فيها الاغتصاب. وقد تعززت هذه الوسائل من خلال إنشاء مكتب للشؤون الجنسانية في مخافر الشرطة لتعالج تحديدا الانتهاكات ذات الصلة بالعنف الجنسي الموجه ضد النساء.

وفي الختام، أود، في هذا الشأن، أن أؤكد مجددا إدانتنا للعنف الموجه ضد النساء وأن أحث جميع الدول الأعضاء، والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، على وضع حد للإفلات من العقاب. وندعم اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة والحقيقية للقضاء على هذا المنكر. فلا بد أن يحاسب مرتكبو هذه الجرائم على أفعالهم الشنيعة من خلال تفعيل سياسة عدم التسامح المطلق فيما يتعلق بالاعتداء والاستغلال الجنسيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل رواندا.

السيد غاسانا (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، اسمحوا لي أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس لشهر آب/أغسطس. ويرحب وفد بلادي بهذه الفرصة للمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة عن المرأة والسلام والأمن ويود في أن يعرب عن خالص تقديره لوفد المملكة المتحدة لعقد هذه المناقشة. ونشكر أيضا الأمين العام على تقريره الشامل (S/2009/362) عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وعلى تقديمه هذا الصباح.

لقد شهدت الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ بعضا من أكثر أعمال العنف اللاإنسانية الموجهة ضد النساء والفتيات. وكما يشير تقرير الأمين العام عن حق،

> ”والواقع أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اعتبرت جريمة الاغتصاب شكلا من أشكال الإبادة الجماعية لأول مرة، في عام ١٩٩٤“ (*S/2009/362*، الفقرة ٦).

وتتعايش الناجيات من الإبادة الجماعية مع عواقب هذه الجرائم منذ ١٥ عاما وحتى الآن بدون مساعدة تذكر أو بلا مساعدة محددة من المجتمع الدولي. ومرتكبو هذه الجرائم الشنيعة، القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، سبب أساسي لانعدام الأمن الإقليمي في منطقة البحيرات الكبرى منذ عام ١٩٩٤، وما زالوا يشكلون تهديدا لجهود السلام الجارية. وأحث المجتمع الدولي على تكملة جهود حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا للقضاء على التهديد الذي تشكله القوات الديمقراطية ومساعدة الناجيات.

لا بد من اجتثاث ثقافة الإفلات من العقاب التي سمحت باستمرار ارتكاب العنف الجنسي المنهجي في منطقة البحيرات الكبرى وغيرها نهائيا. وتواصل حكومة بلادي، بالتعاون مع برلماننا، تعزيز قدرة الشرطة والسلطة القضائية على الرد بفعالية على أي حادث عنف جنسي. وفي هذا الصدد، نرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بالتصدي للإفلات من العقاب، وبخاصة في ما يتعلق بالحاجة إلى توحيد أداء منظومة الأمم المتحدة في التصدي للعنف الجنسي بجميع أشكاله.

والمشاركة المتكافئة للمرأة والرجل في تعزيز السلام والأمن في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع على السواء جزء لا يتجزأ من أي عملية لحفظ السلام أو صنع السلام أو بناء السلام. وفي هذا السياق، وضعت حكومة بلادي نصب عينيها كفالة قيام المرأة بدور مركزي في الإدارة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولتنا. وبالمثل، فإن مشاركة المرأة في صون السلام وتعزيزه ضرورية، وقد وضعت رواندا منع العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح في صلب التزاماتها المتعلقة بحفظ السلام. وتعتبر قوات الدفاع الرواندية العنف الجنسي ضد النساء والفتيات عنصرا رئيسيا من عناصر التهديد الأمني في جميع مواقع انتشارها. وفي هذا الصدد، فإن المكتب المعني بالمسائل الجنسانية في قيادة قوات الدفاع الرواندية يعد برامج تدريبية بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للتوعية بالعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد المرأة في القوات المسلحة.

والوعي بكيفية الاستجابة للعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد المرأة والتدريب عليه قد عُمما الآن في مناهج جميع مدارس رواندا العسكرية ومؤسساتها التدريبية وهما جزء لا يتجزأ من إعداد جميع كتائب قوات الدفاع الرواندية للمشاركة في بعثات حفظ السلام في الخارج. ومشاركة النساء من الشرطة الرواندية في بعثات حفظ السلام في السودان أسهمت في زيادة الوعي بين السكان دعما لبعثاتهن. ونحث منظومة الأمم المتحدة على تعزيز ومواصلة دعمها للدول الأعضاء بهذا الخصوص.

وما زالت حكومة بلادي ملتزمة التزاما راسخا بالتنفيذ المشترك لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وستواصل الاضطلاع بدورها على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية لكفالة القضاء على آفة العنف الجنسي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقول إننا استمعنا اليوم إلى الكثير من الآراء والاقتراحات القيّمة والمحفزة للتفكير بشأن هذا الموضوع الذي يبعث على القلق البالغ. وستصب كل هذه الإسهامات المفيدة في عمل المجلس في سياق إعداده لرد رسمي على تقرير الأمين العام خلال الأسابيع القليلة المقبلة.

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.